



## Diplomatic Bag Courier and his Immunities in International Law

Dr. Khaled Abdul Qader Mansour Al-Toumi

National Center for Scientific Research and Studies – Libya

Received: 5/1/2020

Revised: 9/2/2020

Accepted: 19/3/2020

Published online: 23/3/2020

\* Corresponding author:

Email:

[kdtumi2@yahoo.com](mailto:kdtumi2@yahoo.com)

<https://orcid.org/0000-0001-9409-3823>

**Citation:** Al-Toumi.K.(2020). *Diplomatic Bag Courier and his Immunities in International Law*. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 2(1).

<https://doi.org/10.65811/213>



©2020 The Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/213)

**Abstract:** This study presents three basic topics, and for each of the two topics has its own approaches; The rooting methodology for the subject of the study; Taking into consideration the analysis of the status of the situation of Diplomatic Couriers; Which is one of the most important means of communication that can be used in diplomatic correspondence. The Diplomatic Bag is usually accompanied by a Carrier, due to Diplomatic communication is the primary means by which a diplomatic mission can perform its functions; As well as the Consulates located in the territory of the State in which they are accredited, thus allowing them to freely communicate in general with all official purposes in diplomatic work with any party; The matter Which led us to discuss these legal privileges and immunities, Which will be explained Via: the gist of the Diplomatic Immunity, And the legal basis of the Diplomatic bag Courier, And the legal status of the Diplomatic bag Courier.

**Keywords:** International law, diplomatic immunity, diplomatic courier, basis and legal status.

## حامل الحقيرة الدبلوماسية و حصانته في القانون الدولي

د. خالد عبد القادر منصور التومي

الملخص: تقوم هذه الدراسة على عرض ثلاثة مباحث أساسية، و لكل مبحث منها مطالبه؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ مع الأخذ بالاعتبار التحليل الخاص بوضعية حاملي الحقائب الدبلوماسية، و الذي يُعتبر أحد أهم وسائل الاتصال التي يجوز استخدامها في المراسلات الدبلوماسية، و في العادة ما يصاحب الحقيرة الدبلوماسية حاملاً لها، بيد أن الاتصال الدبلوماسي هو الوسيلة الأساسية التي تُمكّن البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها، كذلك القنصليات التي تتواجد في إقليم الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يسمح له بحرية الاتصال عموماً لكافّة الأغراض الرسمية في العمل الدبلوماسي مع أية جهة كانت؛ الأمر الذي دفعنا لمناقشة هذه الامتيازات و الحصانتين القانونية، التي سيتم إيضاحها من خلال: ماهية الحصانة الدبلوماسية، و الأساس القانوني لحامل الحقيرة الدبلوماسية، و المركز القانوني لحامل الحقيرة الدبلوماسية.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي، الحصانة الدبلوماسية، حامل الحقيرة الدبلوماسية، الأساس و المركز القانوني.

## المقدمة

إن العرف ولا يزال هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية الدولية، عليه فإن غالبية القواعد الخاصة بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية كانت حق وقته قريب تستند إلى العرف وحده.

وباستقرار التنظيم الدبلوماسي الدائم؛ حيث توصلت الدول إلى عقد اتفاقيات عامة لتوحيد العمل في هذا الشأن، وهن اتفاقيات التدوين "فيينا"، فأولها للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وتلتها للعلاقات القنصلية لعام 1963، وما تبعها للبعثات الخاصة لعام 1969، حتى أحقت بها تلك الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975، المعنون أساساً للعرف الدولي في هذا الصدد.

و على الرغم من عقد هذه الاتفاقيات، إلا أنه لا يزال للقواعد العرفية الدولية دور في العلاقات الدبلوماسية، إذ أنها لا تزال سارية بالنسبة ل المسائل التي لم تفصل فيها أحكام تلك الاتفاقيات، وهو ما أكدته الاتفاقيات نفسها في ديباجتها، كما تظل القواعد العرفية سارية أيضاً بالنسبة للدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات، وكذلك بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص هذه الاتفاقيات.

حيث لا تكون ملزمة بالأحكام الواردة فيها، إلا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات التي أبدتها عليها، وهذا هو المبدأ العام الذي جرى عليه العمل الدولي "أن البعثات الدبلوماسية لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها"، وهذا المبدأ يُعد من مستلزمات قيام البعثات بمهامها، و يفرض على الدولة المضيفة تقديم التسهيلات الالازمة للبعثات الدبلوماسية العاملة في إقليم أراضيها لممارسة اتصالاتها، و من ناحية أخرى يجب عليها احترام سرية هذه الاتصالات.

حيث قد نصت على هذا المبدأ المادة (15) من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928، بشأن الحصائر الدبلوماسية إذ ورد فيها "على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين

كافحة التسهيلات للقيام بمهامهم و بالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم" ، كما كرست ذات المبدأ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، بنصها في المادة (27 على أن تسمح الدولة المستقبلة للبعثات الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية و كما عليها أن تحمي هذه الحرية".

**أهمية الدراسة:** إن لموضوع هذه الدراسة أهمية علمية من ناحية، و عملية من ناحية أخرى :

**الأهمية العلمية:** تتضح من فحوى دراسة موضوع الحصانة بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ومحاولة فهم مع إدراك كافة الجوانب التي تخصه في القانون الدولي، ثم إدراك دوره في توطيد العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول و عدم توتركها، وكذلك نقائص النصوص القانونية التي تشمله من حيث التطبيقات و الآثار القانونية التي تؤثر على حصانته.

**الأهمية العملية:** تسمح لنا هذه الدراسة بتسليط الضوء على الممارسات الفعلية الواقعة من جانب بعض الدول فيما يخص منح حرية الاتصال الدبلوماسي و التسهيلات الالزمة، حين تكون الحقيبة الدبلوماسية برفقة حاملها.

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة لضبط مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية من واقع النصوص القانونية الدولية، و الآراء الفقهية؛ حتى يتسمى لنا معالجة موضوعنا المقترن للدراسة، و إمكانية الإحاطة بكل جوانبه، و بكل ما يطرحه من جزئيات؛ لمعرفة حدود الحصانة التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية و المنصوص عليه في القانون الدولي، و هذا في ظل التطورات الحديثة التي عرفها عالم الاتصالات، و مدى إمكانية الدولة المستقبلة و دولة العبور في المساس بحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية و مدى مشروعيتها، و تسليط الضوء على نطاق سريان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بالنسبة لحملت الحقائب بمختلف أنواعهم من حيث المكان و الزمان و المضمون، و معرفة ما إذا كانت هذه الامتيازات كافية لأداء المهمة المنوط بها حامل الحقيبة الدبلوماسية أم لا.

**إشكالية الدراسة:** تتمثل إشكالية الدراسة لموضوع هذا البحث في سؤال رئيسي .. هل وفقت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية في الوصول إلى نظام قانوني للحقيبة الدبلوماسية و

حامليها؛ لكي يضمن حمايتها من ناحية، و عدم تعسف الدولة المرسلة في استعمال الحقيبة في غير الغرض المخصصة لأجله أو تعسف حاملها في استعمال هذه الحصانة من ناحية أخرى ..؟ .. أي بمعنى.. ما هو الأساس القانوني لحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من حيث مفهوم الحصانة مع التعريف بها في القانون الدولي، وكذلك النظام القانوني له ك حامل للحقيقة، كذلك مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية و ما أنواع حاملي تلك الحقائب و ما شروط تعينهم، و إلى أي مدى تتسع و تضيق حرية الدولة المرسلة في تعين عضو دبلوماسي في بعثاتها للقيام بهذه الوظيفة، وكذلك التحقيق في جنسيته و وظائفه و الحصانات و الامتيازات الممنوحة له لضمان أداء وظائفه .. و ما هي التزامات الدولة المرسلة مقابل الإساءة من حامل الحقيبة نفسه، و إلى أي مدى تكون حقوق الدولة المستقبلة أو دولة العبور في الرد على تلك الإساءة من حيث الإجراءات التي يجب اتخاذها ضده ك حامل للحقيقة الدبلوماسية.

**منهجية الدراسة:** في سبيل إجراء هذه الدراسة كي تحظى بتسميتها بالبحث المتخصص، نستعين بالمنهج التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في الوصف و تحليل المشكلة المطروحة، كذلك الإلمام بمختلف جوانبها النظرية و التطبيقية، و ذلك من خلال جمع كافة المعلومات و الحقائق المتوفرة والمتعلقة بموضوع هذا البحث من حيث الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و كذلك دراسات و أبحاث من تقدم عنا في هذه العلوم، و محاولة وضعها في قالب مُحكم و مُكتمل مع إجراء دراسة تحليلية معمقة لكل جزء من جزئيات هذا البحث مع عدم الاكتفاء بتجميع ما هو موجود فقط، بل تجدنا في هذه الدراسة بين التحليل و الفهم .. حيث ننوه مرهً و نوضح استفاده مرهً أخرى.. نستنتج تارةً و نلخص تارةً أخرى.. حيث أن هذا و ذاك كله من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية مع إخراج متميز لهذا البحث المتخصص كي يرتفق ليكون مادة علمية تُمكِّن من أرادها بالاستفادة.

و بقصد إيجاد رؤية موضوعية و شاملة قدر المستطاع لهذه الدراسة؛ سنتناولها من ثلاثة مباحث رئيسية، والتي نأتي سردها تباعاً :

**المبحث الأول : ماهية الحصانة الدبلوماسية.**

**المبحث الثاني : الأساس القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية.**

**المبحث الثالث: المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية.**

## المبحث الأول : ماهية الحصانة الدبلوماسية

تُشكل الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، و تهدف لتأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية لتسهيل مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية، و تعزيز علاقاتها القائمة على أسس و مبدأ المساواة، و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

حيث استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دول البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة، ضمناً لاستقلال المبعوثين من ناحية، و احتراماً لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

و قد حرصت الأمم قديماً على احترام و تقدير الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة المُوكلة إليه، و قد ورد في مجموعة القوانين الرومانية ما يلي:

نص المادة: إن من يعتدي على سفير دولة أجنبية يخرق أحكام القانون الدولي، و يجب تسليمه إلى حكومة السفير و أبناء شعبه؛ للاقتصاص منه على هذه الإهانة.

كما أصدرت حكومة هولندا في عام 1651 قانوناً، ينص على ما يلي :

نص القانون: إن القانون الدولي العام، و حتى قوانين البراءة، تقضي باحترام و تكريم السفراء والممثلين الدبلوماسيين المؤذنين من قبل الملوك و الأمراء و رؤساء الجمهوريات، و لذلك يُحظر على كل إنسان إهانتهم أو التعرض لهم أو إلحاق الأذى بهم، و من يخالف يقع تحت طائلة الحكم عليه بجُرم خرق مبادئ القانون الدولي، و الإخلال بالأمن العام.

كما حصل أيضاً في عام 1728، بأن حُكم في السويد على أحد الأشخاص بالإعدام؛ لإنقاذه على شتم سفير الملك لويس الرابع عشر عليناً.

و بهذا فإن هذه أمثلة قليلة تثبت أن للممثل الدبلوماسي الحصانة، و أن التعدي عليها يحرك المسئولية الدولية للدولة المضيفة، إذ تتحرك لإزالة ما تعرض له المبعوث الدبلوماسي من إساءة، و بهدف تسليط الضوء على هذه المفاهيم النظرية؛ سوف نتطرق إلى مفهوم و مصطلح الحصانة.

المطلب الأول: تعريف الحصانة من حيث اللغة ..

إن أصل الكلمة حصانة يرجع لكلمة حصن، والحصن هو المكان، فمثلاً يقال حصن القرية .. أي بمعنى.. تحصين ما حولها، وتحصن العدو .. أي بمعنى.. اتخاذ له حصنًا وواقية، وهنا ظهرت حصانة بمعنى المنع، وفي مقام آخر كقول .. رجلٌ مُحصن.. تكون هنا حصانة بمعنى منع التعرض للممتنع بها أو تكون على وجه آخر أي من باب التكريم.

أما معنى حصن في لسان العرب .. حصن المكان .. أي بمعنى.. يَحْصُنْ حَصَانَةً فهو حصانة مَنْعٌ، وأَحْصَنَه صاحبُه وَحَصَنَه، وَالحِصْنُ كُلُّ مَوْضِعٍ حَصَانَةٍ لَا يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ، وَالجَمْعُ فِي الْأَصْلِ حُصُونٌ، وَحِصْنٌ حَصَانَةٌ مِنَ الْحَصَانَةِ، وَحَصَنَتُ الْقَرْيَةَ إِذَا بَنَيْتَ حَوْلَهَا، وَتَحَصَّنَ الْعَدُوُّ، وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ تَحَصَّنَ فِي مِحْصَنٍ .. قَوْلُهُ «فِي مَحْصَنٍ» كَذَا ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَقَالَ شَارِحُ الْقَامُوسِ كَمْبِيرُ وَالَّذِي فِي بَعْضِ نُسُخِ النَّهَايَةِ كَمْقَعْدَ الْمِحْصَنِ الْقَصْرُ وَالْحِصْنُ وَتَحَصَّنَ إِذَا دَخَلَ الْحِصْنَ وَاحْتَمَى بِهِ وَدَرْعٌ حَصَانَةٌ وَحَصَانَةٌ مُحْكَمَةٌ.

أما معنى حصن في مختار الصحاح .. ح ص ن.. الحِصْنُ وَاحِدُ الْحُصُونِ، يُقَالُ حِصْنُ حَصَانَيْنِ بين حصانة، وَحَصَنَ الْقَرْيَةِ تَحَصَّنَ .. أي بمعنى.. بني حولها، وتحصن العدو.

أما معنى حَصْنٌ في المعجم الوسيط .. حصانة المكان حَصَانَةً مَنْعٌ فهو حصانة، وقول الله تعالى في مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى (وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا)، وَأَحْصَنَ إِلَيْنَا مِنَ الْمَرْضِ .. أي بمعنى.. اتَّخَذَ الْحَيْطَةَ لِلْوَقَايَةِ مِنْهُ، تَحَصَّنَ .. أي بمعنى.. اتَّخَذَ لَهِ حِصْنًا وَوَقَايَةً.

أما في قاموس روبرت.. وَالَّذِي أَوْضَحَ فِي قَامُوسِهِ الشَّهِيرِ لِلْمَعَانِي حِينَ أَسْهَبَ فِي مَعْنَى كَلْمَةِ حصانة، بِأَنَّهَا إِلْعَفَاءٌ مِنْ عَبْرٍ أَوْ اِمْتِيَازٍ يُمْنَحُ قَانُونًا لِفَتَّةٍ مُعَيْنَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ، غَيْرُ أَنَّ مِنَ الْمَلَاحِظِ أَنَّ كَلْمَةَ حصانة فِي الْلُّغَةِ الْأَجْنبِيَّةِ تَعُودُ فِي أَصْلِ اسْتِقْرَاقِهَا لِكَلْمَةِ إِلْعَفَاءٍ .. ذَاتِ طَابِعِ مَالِيٍّ أَوْ ضَرِيبيٍّ أَيْضًا، وَهَذَا مَا عَنْتَهُ الْكَلْمَةُ فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ إِذَاً جَذَرُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ هُوَ إِلْعَفَاءُ مِنَ الْأَعْبَاءِ الْبَلْدِيَّةِ وَمِنْ دُفُعِ الْضَّرَائِبِ، غَيْرُ أَنَّ قَامُوسَ رُوبِيرْتَ يَقُولُ إِنَّ الْقَانُونَ الْحَدِيثَ يُعْطِي كَلْمَةَ حصانة بِمَعْنَى إِلْعَفَاءِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ فِي مَادَّةِ الْقَضَاءِ وَالْمَالِيَّةِ، وَتَعْنِي حصانةَ الْقَضَائِيَّةِ حَسْبَ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْعَامِ أَنَّ الدُّولَ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَخْضُعَ ضِدَّ إِرَادَتِهَا لِقَضَاءِ دُولَةٍ أُخْرَى.

أما في قاموس جان دوفار.. فَيَقُولُ إِنَّ الدُّولَ فِي عَلَاقَاتِهَا الْمُتَبَادِلَةِ تَعْتَبِرُ حصانةَ الْمَالِيَّةِ مُعَاكِسَةً لِمَبْدَأِ الْمَسَاوَةِ، وَأَنَّ اِمْتِيَازَ فَرْضِ الرَّسُومِ فَعْلِيًّا يُعْبَرُ عَنْ عَلَاقَةِ غَيْرِ مُتَسَاوِيَّةٍ لِصَالِحِ الَّذِي

يمارسها، كما يرى الفقه والاجتهاد في القانون الفرنسي أن قراراً ذا طابع مالي هو عمل من أعمال السلطة العامة، وتطبيقاً لمبدأ مساواة الدول، فإنها ترفض تلك الدول خضوع بعضها للبعض الآخر؛ لسلطة فرض الرسوم، مع إنه يوجد في القانون العام الفرنسي مبدأ ثابت يقول إن الدولة لا تدفع ضريبة لنفسها، وبهذا نفهم أن هذا المبدأ يؤدي أيضاً إلى الإعفاء المالي.

استنتاج: بهذا فأن الدلالة اللغوية للكلمة؛ نستنبط أنها تدور حول معانٍ الوقاية والمنع من إلحاق الضرر **بالمحصّن**، فيكون بهذا أن المعنى اللغوي مثيراً بجميع أطرافه إلى الدلالة الحقيقة للكلمة، غير أن المعنى اللغوي يبقى عاماً ما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات، وهذا كله من باب اللغة، عندما تُقيّد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة مباشرة من الإطلاق إلى التقييد في تعين الدلالة وتمييز حدودها.

### المطلب الثاني: تعريف الحصانة من حيث المعنى الدبلوماسي ..

الحصانة في المفهوم العام للمعنى الدبلوماسي لها جانبان :

الجانب السلي: حق يُمنح لشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي اعتداء عليهما .. حيث أنها تقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين **الخاصين** بالدولة الموفدة.

الجانب الإيجابي: يتمثل في توقيع العقوبات المقدرة قانوناً على من اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو على السفارة.

حيث أن باقي التعريفات تدور حول معنى واحد، هو توفير الحماية والحصانة لشخص المبعوث الدبلوماسي حتى لا يتم التعرض له من قبل الأفراد أو سلطات الدولة المضيفة بالأذى بدنياً أو قضائياً أو فرض التزامات مالية عليه.

بهذا تُعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر، فهي تشمل مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي مثل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والامتيازات المالية، وهذا كله وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات

حيث إن ظهور مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها، حيث يُسجل لنا التاريخ البشري في جانبه السياسي تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال البعثات واستقبال الرسل والسفراء، وكانت هذه البعثات المؤقتة لا تغادر بلادها إلا و هي تُحمل لحامليها من ملوكها وسلطاناتها وأمرائها وثائق تُعطي لحملتها امتيازات و حصانات من التعرض لهم أثناء أداء مهامهم وتسهيل مرورهم، و هذه الوثيقة نجد لها مثابلاً في أدوات العمل الدبلوماسي الحالي، حيث إنها تشبه إلى حد كبير جواز السفر الدبلوماسي، كما أن وجه الشبه يتمثل في أن الجواز الدبلوماسي ما هو إلا وثيقة رسمية تُيسّر لصاحبها الحصول على الحماية و الحصانة من التعرض له و تسهل له الانتقال من بلد إلى آخر دون إعاقة، أي يكاد أن يكون بينه وبين الوثيقة "المطوية عند الإغريق" صلة قريبة من حيث كونهما رخصة خاصة تمنح لحامليها أنواعاً من الامتيازات و الحصانات و تُعطي الدبلوماسي حق التنقل بين البلدان المُرسل إليها و أداء الوظيفة بحرية دون التعرض لشخصه و لعائلته و ماله بسوء حتى يعود إلى بلده الأصلي، كذلك جواز السفر و الوثيقة المطوية التي تُعطي للرسل في بلاد الإغريق في مضمونهما يفيدان الأمان للشخص الرسول، و هو ما يشبه مقتضى الأمان في الإسلام، إلا أن هناك فرقاً واضحاً بين النظامين، حيث إن جواز السفر يصدر من قبل جهة رسمية تتمثل في حكومة الدولة، و الأمان في الإسلام يصدر من أي فرد كما هو رأي الفقهاء، و لكن في ظل الدولة الإسلامية المعاصرة فإن الأمان للفرد قد منح حتى يوافق التشريع الإسلامي بذلك القانون الدولي، و تُعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر، فهي تشمل مختلف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي من الحصانة الدبلوماسية.

حيث تأكّد ذلك فيما يخص حصانات و امتيازات الممثل الدبلوماسي بما ورد في المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام .. 1961 أما بخصوص الحصانة الدبلوماسية نجد أنه قد ورد في المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام .. 1961 كذلك بشأن الامتيازات المالية لما ورد في المادتين ( 34،36 ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام .. 1961 كما أن الفقه الإسلامي عرف و مارس هذه الحصانات منذ زمن مبكر.

بما أن مبدأ الحصانة الدبلوماسية هو من أقدم عناصر العلاقات الخارجية، قد منح اليونان و الرومان والمسلمون وضعياً خاصاً للسفراء و الرسل، فظللت الحصانة الدبلوماسية من المبادئ

المتفق عليها قديماً وحديثاً بغض النظر عن الاعتراضات عليها التي تظهر بفعل أوضاع قانونية تكون الحصانة مسئولة عنها.

وقد ذهب بعضُ من أساتذة القانون الدولي مجتمعين إلى القول بضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي ضد الاعتداء عليه .. بل يجب الحفاظ عليه، و هذه الضرورة لم تنبع من فراغ فهي مستمدَة من الأصول العامة للفقه السياسي الإسلامي و قواعد القانون الدولي حيث تجتمع أقوال الفقهاء المسلمين وآراء الشارحين الحقوقيين على أنه بالرسُل تتم المصالحات بين الأمم، لذلك أصبح تبادل التمثيل السياسي ضرورة تفرضها علاقات التعارف والتآخي ، و هو ما يُبعد الانطوائية و العزلة للدولة الإسلامية عن غيرها من الدول.

كما ذهب بعض الباحثين القانونيين إلى حد اعتبار الحصانة الدبلوماسية جزءاً من القانون الطبيعي، إلا أن آراء هؤلاء الباحثين تضاربت في تفسير الأساس القانوني لل Hutchinson diplomatica، ويقرر البعض الآخر أن الحصانة الدبلوماسية تتناول .. أولاً.. ذات المبعوث .. ثانياً.. مسكنه وأمواله، وقد عَرَفت اتفاقية فيينا الحصانة الدبلوماسية من خلال شخص المبعوث إذ قالت :

النص: بأن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، بل يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرفيته أو كرامته.

كما ذهب أيضاً رأي آخر إلى أن الحصانة الشخصية تعني حق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المستقبلة ضد أي اعتداء يتعرض له سواء من مواطني الدولة المضيفة أو من الأجانب، و ذلك من خلال تشريع خاص و وسائل خاصة.

حيث ورد في القاموس السياسي.. فيُعرف الحصانة بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من سلطة القضاء في الدولة التي يعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية و ممثليهم السياسيين كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها، و يأتي هذا التعريف بالنظر إلى كونه يضع الحصانة في إطار قضائي عوض أن يُركز على بعدها الشخصي، و هو اتجاه ذهب إليه أيضاً بعض الباحثين المعاصرين.

كذلك جاء في قاموس أكسفورد.. تعريف موجز للحصانة الدبلوماسية بأنها التحرر من الواجبات أو الإعفاء من العقوبة في الحالات غير المفضلة.

كذلك لما ورد في تعريف كلاي.. و هو من التعريفات الحديثة الذي يقول عن الحصانة بأنها مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يُعنى بموجبه بعض مسئولي الدول الأجنبية من الخضوع لأحكام المحاكم المحلية و غيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية، و إلى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية، فهذا التعريف ربط الحصانة الدبلوماسية بمفهومها القديم و الحديث في آن واحد، فقد تحرر من التقييد بفترة زمنية محددة مما طبع التعريف سمت التوازن بين المرجعية التاريخية و روح العصر.

رغم كل هذه التعريفات و المفاهيم التي تدور حول معنى واحد كما سبق الذكر، لا بد من الإشارة إلى الأساس القانوني المعتمد الذي تُبنى عليه.

### المطلب الثالث: تعريف الحصانة من حيث الأساس القانوني ..

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية.. بأنها مبدأ يقضى بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يُمثل دولته فيها، كذلك تتمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة.

أيضاً عرفتها مجموعة الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية بقولها.. الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة السلطات القضائية أو هيمنة السلطات المحلية، و ذلك عندما ذكر فيها:

النص: الحصانة تعني امتياز الإعفاء منها أو تعليق أو عدم قابلية لممارسة السلطة القضائية من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة.

استنتاج: إن هذا التعريف أكثر دقة و صحة من التعريف الذي انطوى عليه معجم المصطلحات القانونية المشار إليه آنفا، لأن الأخير قد ذُكر فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق، بهذا جعل من الامتيازات حقوقاً، و إن كانت كذلك فإنه يجب إخراجها من دائرة التعامل في إطار

المعاملة بالمثل بين الدول، و هذا ما ينزع عنها صفة الامتياز و يدخلها في مفهوم الحصانة و هذا غير جائز، لأنه يخلق تدالياً بين المصطلحين، و بالتالي يُعتبر إساءة في التطبيق و ما يتمخض عنه من ردود أفعال قد تتعكس سلباً على نمو العلاقات بين الدول أثناء قيامها بتكييف أية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدولة المضيفة بأنها من قبيل الامتيازات، في حين هي من الحصانات، و يجعل هذه الأخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة، هذا ما يفرغ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها، و بالتالي قصورها عن حمايته و تمكينه من أداء مهامه بحرية و استقلالية.

أما بالنسبة للحصانات فقد أجمعت التعريفات بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة أو دولة العبور.

**خلاصة:** بهذا نقول أن العرف ولا يزال هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات القانونية الدولية، و من تم فإن غالبية القواعد الخاصة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية كانت حتى وقت قريب تُسند إلى العرف وحده، و باستقرار التنظيم الدبلوماسي الدائم توصلت الدول إلى عقد اتفاقية عامة لتوحيد العمل في هذا الشأن، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المقننة أساساً للعرف الدولي في هذا الصدد.

بالرغم من عقد هذه الاتفاقية، فإنه لا يزال للقواعد العرفية الدولية دور في العلاقات الدبلوماسية، إذ أنها لا تزال سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصلها أحكام الاتفاقية، و هو ما أكدته الاتفاقية نفسها في ديباجتها، كما تظل القواعد العرفية سارية أيضاً بالنسبة للدولة التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية.

كذلك بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص هذه الاتفاقية، حيث لا تكون ملزمة بالأحكام الواردة فيها إلا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات التي أبدتها عليها.

## **المبحث الثاني : الأساس القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية**

يتمحور جوهر الحصانة هنا حول إقرار سلسلة من الاستثناءات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي، حيث تعفيه من الخضوع لقواعد النظام القانوني المطبق على الأجانب في الدولة المعتمد لديها، و قد ظهرت أربع نظريات فقهية تُبرر الأساس القانوني لاعتماد مثل هذه

الحصانة، و هي على النحو التالي:

**النظريّة الأولى : نظرية امتداد الإقليم.** تفترض أن يُعد المبعوث الدبلوماسي كأنه لا يزال مقيناً في إقليم دولته .. أي بمعنى.. أنه يخضع لنظام دولته القانوني فقط، هذا ما ينطبق أيضاً على مقر البعثة الدبلوماسية، التي تُعتبر على أنها امتداد افتراضي لإقليم دولتها بمن فيها من أشخاص و أثاث ومحفوظات، حيث أن هذه النظرية لم تلق صدى واسعاً في الوسط العلمي لكونها تعتمد على التصور والافتراض، و لا أساس لها في الواقع .. كما أنها قاصرة عن تفسير الحدود التي تولدها الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، لأنه قد دل التعامل الدبلوماسي على أن أعضاء البعثة الدبلوماسية يتمتعون أيضاً بحصانتهم خارج مقر البعثة و أينما وجدوا في إقليم الدولة المضيفة، و هم أيضاً ملزمين باحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها، و لكن ما زال لها أثر في موضوع الحماية التي يتمتع بها المجرم السياسي الذي يلجأ إلى دار بعثة دبلوماسية.

**النظريّة الثانية : نظرية الصفة التمثيلية..** بمقتضاهَا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة لكونه يُمثل رئيس دولته حينما يُباشر أعماله لدى الدولة المعتمد لديها، إنما أهُم ما يؤخذ على هذه النظرية هو عدم تمييزها بين حصانة المبعوث الدبلوماسي و تلك التي يتمتع بها رؤساء الدول عادةً، هذا إضافةً إلى أن رئيس البعثة لا يُمثل رئيسه، إنما يُمثل دولته بشخصيتها القانونية المستقلة، حيث لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يتمتع بالحصانة الرئاسية التي عادةً ما تكون أوسع وأشمل بكثير من حصانة المبعوث الدبلوماسي.

**النظريّة الثالثة : نظرية مقتضيات الوظيفة..** النظريّة السائدة في الوقت الحاضر، و مؤداها أن إقرار الحصانة تسوغه ضرورة تمكين البعثة الدبلوماسية و أعضائها من أداء مهامهم على النحو الأكمل و بكل استقلالية و بدون أي عقبات، و قد لاقت هذه النظرية تأييداً واسعاً؛ فأخذت بها صراحة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حينما أكدت في ديباجتها أن الغرض من منح الحصانة الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد و إنما لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها تمثل دولها، بهذا يتجسد الهدف الأساسي في تحصين المبعوث الدبلوماسي من اتخاذ أية إجراءات بحقه تعوق مباشرة وظائفه، و لكن لا يعفيه من الخضوع لأحكام القانون.

**النظريّة الرابعة : نظرية المعاملة بالمثل..** تقضي هذه النظرية بأن الحصانة الخاصة بالمقر أو المبعوثين الدبلوماسيين، إنما تُقرر وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين المرسلة و

المستقبلة، فتقرران باتفاقيات ثنائية فيما بينهم على منح الحصانة بالتبادل بينهما أو أنهما يذعنان إلى الاتفاقيات الدولية، وعند تطبيق تلك الاتفاقيات فإنهما يتعاملان بمبدأ المعاملة بالمثل بعيداً عن الاتفاقيات الدولية، هذا و يمكن الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة و مبدأ المعاملة بالمثل لوضع أساس فلسي لتبرير منح الحصانة للبعثات والممثلين الدبلوماسيين، إذ أن دور مبدأ المعاملة بالمثل جاء ليسد الفراغ الذي تركته نظرية مقتضيات الوظيفة عندما لم تُفسر سبب منح الحصانة في الحالات التي لا علاقة لها بالوظيفة الدبلوماسية.

أما فيما يخص حامل الحقيبة الدبلوماسية وأساسه القانوني، حيث أطلقت عليه اتفاقيات فيينا اسم الرسول الدبلوماسي، فأضفت عليه حصانة كاملة، بشرط أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صيفته، و يحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ذلك بقولها " ..أن حامل الحقيبة أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها يتمتع بالحصانة في شخصه" ، ثم ذكرت الاتفاقية نفسها أيضاً " أنه لا يخضع لأي شكل من أشكال القبض أو الحجز و تنتهي الحصانة الشخصية لحامل الحقيبة بمجرد تسليمها إلى المرسلة إليه" و أجازت الاتفاقية إرسال الحقيبة مع قائد طائرة تجارية "يجوز أن تسلم الحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية يجب أن يهبط عند نقطة دخول مصح بها كما يجب عليه أن يحمل وثيقة رسمية تُبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة غير أنه لا يكتسب صفة حامل الحقيبة، و يجوز للبعثة أن ترسل أحد أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة بطريقة مباشرة و حرة. "

حيث تضاربت الآراء بين بعض الأعضاء خلال مناقشات الأعمال التحضيرية لمشروع القرار الذي يؤسس و يقنن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية في اتفاقيات التدوين الأربع، و هذا فيما يختص في ما مدى الحصانة الواجب توافرها لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم كي يتسرى له القيام بمهامه على أكمل وجه، وهل هي ذات الحصانة التي يتوجب توفيرها لحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت أم لا، و هنا كان وجه الاختلاف في الرأي فيما بين الأعضاء، وكذلك قد تطرق البعض الآخر من الأعضاء نحو إذا ما سُلمت الحقيبة الدبلوماسية لقائد الطائرة أو لقبطان السفينة هل في هذه الحالة يُعد حاملاً لها و إن أُعتد به كحامل لها هل يتمتع بالحصانة المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية كاملة، و هذا لما ورد في اتفاقيات التدوين الأربع التي حاولت تفنين هذه المسألة.

حيث أرست اتفاقيات التدوين الأربع أُسس القواعد القانونية لحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية، و هذا ما سنقوم بتناوله لتبين نتائج تلك الاتفاقيات و ما انتهت إليه من إقرار لتلك القواعد الخاصة بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

### **المطلب الأول: نتائج النصوص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام .. 1961**

أثار موضوع حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية اهتماماً كبيراً خلال مرحلة الإعداد لهذه الاتفاقية وتبينت المواقف حول النص الخاص بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية، وقد استهدفت المناقشات خلال مرحلة الأعمال التحضيرية إلى إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة للدول لتوفير أقصى حماية ممكنة لحامل الحقيبة الدبلوماسية و حصانته، وأيضاً توفير أقصى سُبل الحماية لمصالح الدول المستقبلة أو دول العبور من إساءة استخدام هذه الحصانة من قبل الرسول أو حامل الحقيبة الدبلوماسية.

حيث أن الرسول الدبلوماسي هو حامل للحقيقة الدبلوماسية الرسمي .. أي بمعنى.. الموظف الذي يُكلّف رسميًّا بحمل الحقيبة الدبلوماسية، وقد يُكلّف بصفة دائمة كحامل حقيبة دبلوماسية منتظم أو قد يُكلّف لمناسبة خاصة و بصفة مؤقتة كحامل حقيبة دبلوماسية مُخصص، وهنا نجد أنه قد وضع ضابط للتمييز بينهما .. بين الدائم و المؤقت، و هما على النحو التالي:

**الضابط الأول: الدائم (المنتظم.. (إذا كانت مدة وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية غير محددة مسبقاً .. فهو بصفة منتظمة .. أي بمعنى.. يكون حامل للحقيقة الدبلوماسية .. دائم.**

**الضابط الثاني: المؤقت (المُخصص.. (إذا كانت مدة وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية محددة مسبقاً .. فهو بصفة مُخصص .. أي بمعنى.. يكون حامل للحقيقة الدبلوماسية .. مؤقت.**

حيث أسفرت كافة مناقشات الأعمال التحضيرية لصياغة نهائية للقواعد الخاصة بكفالة الحصانة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، لما ورد بمواد هذه الاتفاقية، التي تُعتبر الأساس القانوني المستند عليه العرف الدولي.

حيث ورد في الفقرات الخامسة و السادسة و السابعة من المادة (27) من هذه الاتفاقية، نصت على أن:

الفقرة الخامسة: يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفتة و عدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية، و تحميء أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، و لا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

الفقرة السادسة: يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعيين حامل حقيبة في مهمة خاصة، و في هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضاً، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم الرسول؛ الحقيبة التي بحوزته إلى الجهة المرسلة إليها.

الفقرة السابعة: يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، و يجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تُبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يُعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، و للبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة مباشرةً وبحريّة من قائد الطائرة.

كما ورد في المادة (29) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

نص المادة: لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، و عليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريرته.

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (40) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

الفقرة الثالثة: تمنح الدولة الثالثة المراسلات كافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة عبر إقليمها، بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية و الحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، و تمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات الالزمة و الحقائب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة و الحماية اللتين تلتزم بمنتها الدولة المعتمد لديها.

استنتاج: بينت الفقرة الخامسة من المادة (27) مبدأ أساس اعتماد حامل الحقيبة الدبلوماسية .. و هو أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفتة و عدد

الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية، و حال توفر تلك الوثائق والمستندات لدى حامل الحقيبة والتي من شأنها أن تثبت صفتة و مركزه، فعلى الدولة المستقبلة أن تحميه أثناء قيامه بمهنته، و يتمتع بالحصانة الشخصية، و لا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

كما بينت الفقرة السادسة من ذات المادة (27) حدود نهاية هذه الحصانة المذكورة، بحيث ينتهي العمل بها من وقت أن يُسلم حامل الحقيبة .. الحقيبة.. التي بحوزته إلى الجهة المرسلة إليها.

كما أجازت الفقرة السابعة من ذات المادة تسلیم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية، و إنما بعده شروط:

الشرط الأول: أن يكون مرخص لهذه الطائرة بالهبوط في المطار المراد تسليم أو استلام الحقيبة الدبلوماسية فيه.

الشرط الثاني: يجب أن يحمل قائد الطائرة وثيقة رسمية تُبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة.

الشرط الثالث: لا يعتبر قائد الطائرة حاملاً للحقيبة الدبلوماسية .. أي بمعنى.. أنه لا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم أو المؤقت.

أما ما بينته الفقرة الثالثة من المادة (40) فهو المبدأ القانوني الذي يستوجب على دولة العبور التعامل على أساسه مع حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء مروره بإقليمها، بأن تمنح حامل الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات الالزامية و الحقائب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة و الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المستقبلة.

المطلب الثاني: نتائج النصوص في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام .. 1963

هنا.. خلال المناقشات المثارة لأعضاء لجنة القانون الدولي بشأن الحصانات التي يجب أن يتمتع بها حامل حقيبة القنصلية بين معارض ومؤيد، لهذا وجدت أراء مختلفة أثناء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية.

كما لنا أن نذكر هنا بعضاً من هذه الآراء:

الرأي الأول: ذهب جانب من أعضاء اللجنة إلى القول بعدم الحاجة إلى تضمين مشروع الاتفاقيه نصاً خاصاً بالحقيقة القنصلية، ولا لحاملها من الأصل؛ حيث لم تجري العادة على استخدام مصطلح الحقيقة القنصلية مثلاً استقر على ذلك العرف والاتفاقيات الدوليّة بشأن الحقيقة الدبلوماسيّة، كما أن البعثات القنصلية ليست في حاجة إلى استخدامها كوسيلة من وسائل الاتصال بالدولة المرسلة؛ مثلاً هو الحال بالنسبة للحقيقة الدبلوماسيّة، وأخيراً فإن احتمالات إساءة استخدام الحقيقة القنصلية ستكون أكثر بكثير إذا ما قارنا ذلك بالحقيقة الدبلوماسيّة.

الرأي الثاني: أضاف بعض أعضاء اللجنة من المؤيدين لهذا الاتجاه أن التشريعات أو التعليمات الداخلية لم تتضمن الإشارة بأي حال من الأحوال إلى الحقيقة القنصلية أو إلى حاملها، وأن القول بتمتع حامل الحقيقة القنصلية بذات الحماية المقررة لحامل الحقيقة الدبلوماسيّة يُعد أمراً يحمل تجاوزاً ملحوظاً حيث لا يتناسب مع طبيعة الوظيفة القنصلية؛ علاوةً على ذلك فإن تضمين بعض الاتفاقيات التي تُنظم العلاقات القنصلية تنظيماً خاصاً بالحقيقة القنصلية وحاملها لا يمكن أن يُشكل عرفاً دولياً يُعٌتد به.

الرأي الثالث: كما أضاف البعض الآخر من الأعضاء وجوب تضمين مشروع الاتفاقيه نصاً واضحاً وصريحاً وأن يكون مطابقاً لنص المادة (25) من مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، حيث أسفت كافة مناقشات الأعمال التحضيريّة على صياغة نهائية لقواعد الخاصة بكفالة الحصانة لحامل الحقيقة الدبلوماسيّة.

حيث أسفت كافة مناقشات الأعمال التحضيريّة لصياغة نهائية لقواعد الخاصة بكفالة الحصانة للحقيقة القنصلية لـما ورد في مواد هذه الاتفاقيه التي تُعتبر الأساس القانوني المستند عليه العرف الدولي الآن.

حيث ورد في الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة (35) من هذه الاتفاقيه، نصت على أن:

الفقرة الخامسة: يجب أن يُزود حامل الحقيقة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفتـه ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيقة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفـد إليها أن يكون

حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة، و في أثناء قيامه بمهامه يجب أن تحميه الدولة الموفدة إليها، و يجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضةً لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

**الفقرة السادسة:** يجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تُعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة، و في هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهده إلى الجهة المرسلة إليها.

**الفقرة السابعة:** يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسماً به، و يجب أن يزود بوثيقة رسمية تُبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، لكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي، و بعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة يجوز للبعثة القنصلية أن توفر أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرةً و بكل حرية.

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (54) من هذه الاتفاقية، حيث نصت على أن:

**الفقرة الثالثة:** تمنح الدولة الثالثة المراسلات كافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بإقليمها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفدة إليها بموجب هذه الاتفاقية، و تمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة، إذا كانت ضرورية و للحقائب القنصلية المارة نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفدة إليها بموجب هذه الاتفاقية.

**استنتاج:** أوضحت هنا المادة (35) حق البعثات القنصلية في استعمال حامل للحقيبة القنصلية، فتعهدت له بالحصانة أثناء قيامه بمهامه في الدولة الموفدة إليها، إنما ركزت لحصول هذه الحصانة على عدة شروط:

**الشرط الأول:** يجب أن يُزود حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفتة و يحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية.

الشرط الثاني: لا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو من يقيمون فيها إقامة دائمة، ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة.

كما أوضحت في الفقرة السادسة من ذات المادة بجواز الحال للدولة الموفدة و لبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تُعين حاملي حقائب القنصلية في مهمة خاصة، مع الوضع في الاعتبار أن هذه الحصانة الممنوحة لحامل حقيبة القنصلية ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهده للجهة المرسلة إليها.

كما أوضحت في الفقرة السابعة من ذات المادة بجواز تسليم حقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسماً به، على أن يُزود قائد الطائرة أو قبطان السفينة بوثيقة رسمية تُبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، مع الوضع في الاعتبار بأنه لا يُعتبر هذا القائد أو القبطان بمثابة حامل حقيبة قنصلية، هذا من باب الحصانة.

حيث أوضحت أيضاً الفقرة الثالثة من المادة (54) الأساس القانوني الذي تتعامل به دولة العبور مع حامل الحقيبة القنصلية إذا ما مر بإقليمها، حيث أقرت بأن تمنح دولة العبور لحاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة، إذا كانت ضرورية و للحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.

### المطلب الثالث: نتائج النصوص في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام .. 1969

أسس المجتمع الدولي من خلال هذه الاتفاقية القواعد الخاصة بحامل الحقيبة الذي يُكلف من قبل البعثة الخاصة، و حيث أن رأي أعضاء اللجنة الخاصة بإعداد مشروع هذه الاتفاقية، بأن هذا الموضوع بالغ الأهمية و ذلك لسبب رئيسي و هو في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية دائمة في الدولة المستقبلة والتي بدورها تتواجد بعثة خاصة في إقليمها .. فهل يجوز لهذه آنذاك كبعثة خاصة أن تُعين حامل حقيبة خاص بالبعثة الخاصة .. ؟

حيث استقر الرأي من خلال المشروع الأول لاتفاقية ليقرر حق البعثة الخاصة في إرسال الحقيبة من خلال حامل مؤقت لتوفير الاتصال مع الدولة المرسلة .. كما أسفرت كافة مناقشات الأعمال التحضيرية عن صياغة نهائية للقواعد الخاصة بكفالة الحصانة لحقيبة البعثة الخاصة من خلال ما ورد في مواد هذه الاتفاقية و التي تعتبر هي الأساس القانون المستند عليه العرف

الدولي الآن.

حيث ورد في الفقرات الأولى و الثالثة و السادسة من المادة (28) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 ، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** للبعثة الخاصة في اتصالاتها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية و مراكزها القنصلية و بعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها أينما كانت م الواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية و حاملوها.

**الفقرة الثالثة:** تستخدم البعثة الخاصة حينما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.

**الفقرة السادسة:** حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتتألف منها الحقيبة.

**استنتاج:** أوضحت المادة (28) في فقراتها الثلاثة بإقرار حق البعثات الخاصة في استعمال الحقيبة الدبلوماسية ، و قررت كذلك عدم جواز فتحها أو احتجازها ، حيث تتمتع بذات الحماية المقررة للحقيبة الدبلوماسية ، و قد وضعت هذه المادة قيداً واضحاً يتمثل في عدم جواز أن تحتوي الحقيبة المتعلقة بالبعثة الخاصة إلا على الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال الرسمي للبعثة ، كما أوضحت أيضاً وجوب تزويذ حامل الحقيبة الخاصة بوثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتتألف منها الحقيبة.

**المطلب الرابع:** نتائج النصوص في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام .. 1975

حيث أُسست هذه الاتفاقية بشكل صريح حق بعثات الدولة المعتمدة لدى المنظمات الدولية في استخدام حاملي الحقيبة الدبلوماسية سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلية أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة كوسيلة اتصال مع الدول المرسلة لها ، و من المستقر عليه العمل في الممارسات الدولية تتمتع البعثات المعتمدة و وفود

الدول المشاركة في أعمال المنظمات الدولية بالحصانات الدبلوماسية بما في ذلك الحصانة المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية.

حيث أسفرت كافة مناقشات الأعمال التحضيرية عن صياغة نهائية للقواعد الخاصة بكفالة الحصانة للحقيبة الدبلوماسية من خلال ما ورد في مواد هذه الاتفاقية والتي تُعتبر هي الأساس القانون المستند عليه العرف الدولي الآن.

حيث ورد في الفقرتان الأولى والخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكيزها القنصلية وبعثات مراقبتها الدائمين وبعثاتها الخاصة ووفودها ووفود مراقبتها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب وحاملوها.

**الفقرة الخامسة:** حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه وعدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة.

كما ورد كذلك في الفقرات الأولى والثالثة والسادسة من المادة (57) من ذات الاتفاقية، نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** للوافد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكيزها القنصلية وبعثاتها الدائمة من المراقبين الدائمين وبعثاتها الخاصة ووفود الأخرى ووفود المراقبين أينما كانت مواقعهم أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب وحاملوها.

**الفقرة الثالثة:** يستخدم الوافد حيثما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما في ذلك الحقائب وحاملوها سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلية أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة.

**الفقرة السادسة:** حامل حقيبة الوافد الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.

استنتاج: حيث كفلت المادتان (27،57) من هذه الاتفاقية الحصانة لحامل الحقيبة الدبلوماسية للبعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية حيث قررت أن لهذه البعثات الحق في الاتصال بأية طريقة كانت بحكومة الدولة المرسلة أو البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة أو البعثات القنصلية التابعة للدولة المرسلة سواءً الموجودون على إقليم الدولة المستقبلة أو خارجها، كما يشمل ذلك الحق في الاتصال عن طريق استخدام حاملي الحقيبة الدبلوماسية سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة، فكفلتا الحماية الكاملة لحامل الحقيبة طالما كانت تستخدم لأغراض رسمية، كما يجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضةً لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

خلاصة: أن المجتمع الدولي وضع حماية للمراسلات ووسائل الاتصال وعلى رأسها الحقائب الدبلوماسية وحاملوها .. الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين بالخارج.. نظراً للمطالبات بضرورة توفير وسيلة آمنة وسريعة ودون رقابة أو تفتيش للمراسلات التي ترسلها الدول إلى مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج .. حيث يتمثل الركن الأساسي لتوفير حرية الاتصال في ضمان اتصال المبعوث الدبلوماسي بدولته بشكل سريع وكفالة حصانة رسائله بحيث لا يجوز الاطلاع عليها أو فحصها، أو حجزه في شخصه أو عرقلة مسيرته أثناء تأدية وظائف مهامه.

### **المبحث الثالث : المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية**

في بداية هذا المبحث يجب علينا أن نُشير إلى أن قيام العلاقات الدبلوماسية في نطاق الدبلوماسية الثنائية بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل بهدف توثيق العلاقات الودية فيما بينهما، ولما كان ذلك لا يتأتى إلا إذا كان ممثلاً كل منهما شخصاً مقبولاً من لكل منهما لدى الآخر؛ حيث استقر العرف الدولي على ذلك.

كما ورد في الفقرتان الأولى والثانية من المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

الفقرة الثانية: ليست الدولة المعتمد لديها مضطورة لأن تذكر للدولة المعتمدة أسباب رفضها

قبول الممثل المقترح.

ولما كان حامل الحقيبة الدبلوماسية هو الرسول الدبلوماسي للدولة المرسلة، و ممثلها في إقليم الدولة المضيفة بحسبانه المكلف رسمياً بنقل الحقيبة الدبلوماسية و المحافظة عليها و توصيلها إلى وجهتها، لذلك فعلى الدولة المرسلة أن تزوده بكافة الوثائق الرسمية التي تثبت صفتة كحامل حقيبة دبلوماسية، كما يجب أن يقابل ذلك قبول الدولة المضيفة له بصفته حامل للحقيبة الدبلوماسية.

بناءً لما سلف ذكره عن حامل الحقيبة الدبلوماسية، ندخل في تفاصيل هذا المسمى .. حامل الحقيبة الدبلوماسية.. من حيث التعريف و الشروط ثم التعيين و الجنسية إلى الوظائف و الوثائق الواجب توافرها معه للإثبات هويته، حتى نصل إلى التسهيلات الممنوحة له.

#### المطلب الأول: الرسول الدبلوماسي كحامل للحقيبة الدبلوماسية ..

حقيقةً أنه لا يوجد تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية في اتفاقيات التدوين الأربع الخاصة بالقانون الدولي الدبلوماسي، وإنما يمكن أن نستنبط تعريفه من خلال وظيفته كحامل للحقيبة الدبلوماسية، لأن المهمة الموكلة إليه هي نقل الحقيبة الدبلوماسية، مع العلم أن هناك حامل للحقيبة دائم و حامل للحقيبة مؤقت، هذا و يجب لإضفاء لفظ حامل حقيبة دبلوماسية على شخص ما .. أن يكون مزوداً بكافة المستندات والبيانات التي تدل على صفتة كحامل حقيبة دبلوماسية، حتى يحق له أن يتمتع بالحصانات و الامتيازات المقررة له، لأنه بدون توافر هذه البيانات و المستندات فإنه قد يعامل على أنه ناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط، دون أن يتمتع بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

التعريف من حيث اللغة.. لما ورد في لسان العرب ..إذ تقول العرب أرسلت رسولًا .. أي بمعنى.. بعثته برسالة يؤديها فهو فعل بمعنى مفعول.

هذا و يضيف ..د. أحمد أبو الوفا.. أن مهمة الرسول قد لا تتجسد فقط في التسليم و الاستلام فقط، وإنما قد يبلغ رسالة شفهية و الرد عليها شفاهيةً، أو يشارك بالتطبيق لفكرة المجاملة في تقديم عزاء أو حضور فرح.

أما لما ورد عند ..الراغب الاصفهاني.. فيقول أن الرسول يعني المنبعث من الانبعاث فاشتق

من الرسول، والرسول يُقال تارة للقول المحتمل .. أي بمعنى.. يستخدم في معنى الرسالة نفسها، و تارةً أخرى لمحتمل القول و الرسالة و الإرسال حين يُقال في الإنسان و في الأشياء المحبوبة و المكرورة، و قد يكون ذلك بالتسخير كإرسال الريح و المطر بدليل قول الله عز و جل في كتابه الكريم .. أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْنِ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَا هُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا أَخْرِيًّا ، سورة الأنعام؛ آية 6، صدق الله العظيم .. وقد يكون الأمر ببعث من له اختيار نحو إرسال الرسل.

أما لما ورد عن .. الفقه الإسلامي.. هو من بُعث برسالة، و يُقال أرسله بذلك إذ طلب إليه تأديته وتبليغه، وجمع الرسول .. رُسل.. بضم الراء و سكون السين.

كما ورد أيضاً في مُجمل .. الكتابات الحديثة.. لازال هناك اتجاه يستخدم كلمة رسول، حيث يقول .. د. حامد سلطان.. أن وزير الخارجية هو رسول دولته، و وسيطها لدى حكومات الدولة الأجنبية.

التعريف من حيث الاصطلاح القانوني.. حامل الحقيبة الدبلوماسية هو الشخص المُكلف من قبل دولته أو من البعثة التابعة لدولته في الدولة المعتمد لديها لنقل الحقيبة الدبلوماسية، و المحافظة عليها حتى إيصالها إلى الجهة المرسلة إليها في الدولة المستقبلة سواءً كان هذا الرسول عضواً في البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمدة لديها أو عُين خصيصاً لنقل وإيصال الحقيبة الدبلوماسية.

و على الرغم من أنه لا يوجد نص يُبين تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية بهذه الصفة في الاتفاقيات الأربع القائمة و المتعارف عليها عالمياً بين كافة الدول، إلا أن الأحكام التالية يمكن أن تُعد متضمنة عناصر لتعريف مُحتمل لحامل الحقيبة الدبلوماسية.

حيث ورد في الفقرتان الأولى و الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** تُجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية و يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثاتها و قنصلياتها

الأخرى أينما وجدت، وأن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة.

**الفقرة الخامسة:** تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركذه، وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

كما ورد في الفقرتان الأولى والخامسة من المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** للمركز القنصلي في اتصاله بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما كانت مواقعها، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية.

**الفقرة الخامسة:** يزود حامل الحقيبة القنصلية بوثيقة رسمية تُبين مركذه، وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية.

كما ورد أيضاً في الفقرات الأولى والثالثة والستة والسادسة من المادة (28) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** للبعثة الخاصة في اتصالاتها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومرکزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية وحاملوها.

**الفقرة الثالثة:** تستخدم البعثة الخاصة حينما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.

**الفقرة السادسة:** حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركذه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

كما ورد أيضاً في الفقرتان الأولى والخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة ومراكيزها القنصلية وبعثاتها مراقبتها الدائمة وبعثاتها الخاصة ووفودها ووفود مراقبتها أينما كانت موقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب وحاملوها.

**الفقرة الخامسة:** حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.

كما ورد كذلك في الفقرات الأولى و الثالثة و السادسة من المادة (57) من ذات الاتفاقية، نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** للوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة و مراكيزها القنصلية وبعثاتها الدائمة وبعثاتها من المراقبين الدائمين وبعثاتها الخاصة ووفود الأخرى كوفود المراقبين أينما كانت موقعهم أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما فيها الحقائب وحاملوها.

**الفقرة الثالثة:** يستخدم الوفد حيثما كان ذلك ممكناً وسائل الاتصال بما في ذلك الحقائب وحاملوها سواءً كانوا من البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلية أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفدة.

**الفقرة السادسة:** حامل حقيبة الوفد الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.

استفاده: هنا نستفيد من النصوص الواردة في الاتفاقيات السالفة الذكر أنها تحتوي على مبادئ توجيهية لتحديد تعريف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، وأن حامل الحقيبة الدبلوماسية باطلاعه بمهامه المحددة، يصبح الوسيلة المناسبة التي تستخدمها دولة ما .. للاتصال بطريقة مأمونة بالبعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلية أو ببعثات المراقبة الدائمة أو ببعثات الخاصة أو الوفد المراقب، وذلك كله من الجهات التي تستدعي بوجه خاص اهتمامها حينذاك، وعليه فإن لحامل الحقيبة الدبلوماسية من ناحية الممارسة العملية عدداً من الوظائف و من تم ينبغي أن يكون التعريف واسعاً ومرناً ولا يكون ضيقاً و مقتصرأ على قائمة بمختلف

الأنشطة.

حيث من الممكن أن تُلخص من كل ما سبق ذكره تعريفاً للرسول الدبلوماسي أو حامل الحقيبة الدبلوماسية، في جملة الآتي سرده تباعاً :

□ هو المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة، والمكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية، و المحافظة عليها والمسؤول عن ايصالها إلى المكان المرسلة إليه.

□ هو الرسول الذي يُعين خصيصاً من جانب الدولة المرسلة، أو منبعثة الدبلوماسية بنقل الحقيبة الدبلوماسية و المحافظة عليها و ايصالها إلى وجهتها.

استنتاج: يتضح لنا من هذا التعريف أن الرسول الدبلوماسي أو حامل الحقيبة الدبلوماسية قد يكون حامل حقيبة دائم أو حامل حقيبة مؤقت، كذلك قد يتم نقل الحقيبة بواسطة قبطان السفينة أو قائد الطائرة، وهنا نجد أنواعاً لحاملي الحقيبة الدبلوماسية؛ ذكرهم بالترتيب:

النوع الأول: حامل الحقيبة الدبلوماسية (الدائم..) هو المبعوث الدبلوماسي المعين أصلاً عن طريق الدولة المرسلة بصفة دائمة لحمل الحقيبة الدبلوماسية و نقلها و تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها في إقليم الدولة المستقبلة.

النوع الثاني: حامل الحقيبة الدبلوماسية (المؤقت..) هو المبعوث الدبلوماسي المعين عن طريق الدولة المرسلة بصفة مؤقتة، و تكون مهمته نقل و تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها، و تنتهي صفتة عند انتهاء مهمته، و هي تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها.

النوع الثالث: نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة ( قبطان السفينة أو قائد الطائرة..) ( بأن تعهد الدولة المرسلة بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد الطائرة أو إلى قبطان السفينة التي ترمي الهبوط في مكان مسموح به في الدولة المستقبلة للحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية ..

إن المتعارف عليه دولياً أن للدولة المرسلة الحق في تعيين أو ندب عضو دبلوماسي في بعثتها للقيام بوظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى وزارته أو إلى بعثة تابعة لبلده في بلد آخر، وأن لكل

بعثة دبلوماسية رسول خاص بها يتولى إيصال كل الرسائل الصادرة من البعثة وحمل الحقيقة الدبلوماسية، وقد اضطرت الدول على الاعتراف بالصفة الدبلوماسية للرسول الدبلوماسي، و ذلك من خلال حمايته و تقديم التسهيلات الكاملة له شريطة أن يحمل وثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية.

و قد أشارت إلى حرية الدولة في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بشأن العلاقات الدبلوماسية.

حيث ورد في الفقرتان الأولى و الثانية من المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

الفقرة الثانية: لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض أو قبول مبعوث الدولة المعتمدة.

استفادة: نستفيد من هذين النصين أنه إن كان للدولة المرسلة الحرية المطلقة في تعيين مبعوثها الدبلوماسي إلا أن هذه الحرية يقابلها قبول الدولة المستقبلة لهذا المبعوث، فإذا رفضته فلا يجوز إلزامها بإبداء أسباب الرفض، وهنا نرى مما لا شك فيه أن الحكمة من شرط الموافقة تكمن في الثقة والاحترام المتبادل و هما الشرطان الأساسيان لأداء حامل الحقيقة الدبلوماسية لمهمته.

و على غرار هذين النصين السالف ذكرهما فقد صيغت المادة (7) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

نص المادة: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ( 9،12 ) يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيقة الدبلوماسية بحرية.

استفادة: نستفيد من مشروع المادة (7) أنها تتناول عنصراً أساسياً للمركز القانوني لحامل

الحقيقة الدبلوماسية .. ألا وهو تعينه .. يُعتبر هذا عمل من أعمال السلطات المختصة في الدولة المرسلة أو بعثتها في الخارج و تمارسها بحرية حسب تقديرها، و من ثم فهو يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة المرسلة، كذلك فإن قرار التعيين يحدد فئة حامل الحقيقة الدبلوماسية .. أي بمعنى .. إذ ما كان دائمًا أم مؤقتاً.

بالرغم من أن تعين حامل الحقيقة الدبلوماسية هو في الأساس شأن من شؤون القانون الداخلي للدولة المرسلة، إلا أنه قد يكون له آثار دولية، و نذكر هنا للمثال لا الحصر .. عندما يتم رفض منح تأشيرة الدخول لحامل الحقيقة الدبلوماسية على أساس أنه غير مقبول.

ولهذا فقد صيغ مشروع المادة (7) بحيث يعكس اتسام إجراء التعيين بطابع القانون الداخلي و الحاجة إلى مراعاة احتمال الآثار الدولية على حد سواء، كما يجب علينا الإشارة إلى أنه يجوز تعين حامل حقيقة دبلوماسية واحد من قبل دولتين أو أكثر، و ذلك على غرار ما نصت عليه المادة (6) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

حيث ورد في المادة (6) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

نص المادة: تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى، إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

تنويه: إن مثل هذا الإجراء قد مارسته بعض الدول بغرض التوفير في النفقات، كما قامت به بعض الدول المجاورة و الدول التي تتمتع بعلاقات خاصة فيما بينها، و لا سيما حين ينطوي الأمر على قيام حامل الحقيقة الدبلوماسية برحلات طويلة، إلا أنه يشترط في اتباع هذا الأسلوب أن توضح الدول إجراءات مثل هذا التعيين المشترك، إذ ينبغي في حينها أن يكون جواز سفر حامل الحقيقة الدبلوماسية صادراً عن إحدى الدول المعنية، أما وثيقته الرسمية فيجوز أن تصدر بصورة مشتركة أو أن تتألف من وثائق منفصلة صادرة عن كل دولة مرسلة.

المطلب الثالث: جنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية ..

حيث أن المتعارف عليه بالعرف الدولي أن حق الدولة المرسلة في تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية مطلقة، إلا أن هذه الحرية مشروطة بتوفير الآتي:

الشرط الأول: صدور موافقة من الدولة المستقبلة على تعيين الشخص المراد تعيينه كحامل حقيبة دبلوماسية.

الشرط الثاني: أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بجنسية الدولة المرسلة.

هذا لأن القاعدة العامة تُشير إلى أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعايا الدولة المرسلة، ولا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعايا الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة صراحةً على هذا التعيين، ولها الحق أيضاً في سحب هذه الموافقة في أي وقت شاءت ذلك.

ملاحظة: أن جنسية الممثلين الدبلوماسيين تُعد مشكلة ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر، والقاعدة العامة و السارية الآن هي أن يقتصر القبول في الخدمة الدبلوماسية لأي دولة على الأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة، كما أن هذه القاعدة تسري على حملة الحقائب الدبلوماسية أيضاً، وهذا على أساس ضرورة تفادي تعارض الواجبات و ضمان الولاء للدولة المرسلة و الأداء الفعال للمهام المكلفين بها، كما أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى هذه القاعدة.

حيث ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

الفقرة الأولى: يجب من حيث المبدأ أن يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة.

الفقرة الثانية: لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

الفقرة الثالثة: للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

كما ورد في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة (9) لمشروع لجنة القانون الدولي،  
نصت على أن:

الفقرة الأولى: من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعًا بجنسية الدولة  
المرسلة.

الفقرة الثانية: لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية  
الدولة المستقبلة إلا بموافقة من تلك الدولة، كما يجوز سحبها في أي وقت، على أنه عندما يؤدي  
حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في إقليم الدولة المستقبلة لا يصبح سحب الموافقة نافذًا إلا  
بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها.

الفقرة الثالثة: يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة الثانية، فيما  
يتعلق بالآتي:

النقطة الأولى: بمواطني الدولة المرسلة المتمتعين بالإقامة بصفة دائمة في الدولة المستقبلة.

النقطة الثانية: بمواطني دولة ثالثة لا يحملون أيضًا جنسية الدولة المرسلة.

استنتاج: نستنتج هنا في الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة (9) دلالة اشتراط قبول الدولة  
المستقبلة لتعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية: أن يتمتع بجنسيتها أو بجنسية دولة أخرى أو له  
حق الإقامة الدائمة في الدولة المستقبلة، لهذا فإن هذين الحكمين لا يتسمان إلا بقدر ضئيل من  
الواقعية، لأنهما ينطلاقان من الافتراض القائل ..ان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص مطلوب  
منه أن يبقى بصفة دائمة في الدولة المستقبلة، في حين أن الحقيقة هي أنه في أغلب الحالات لا  
يكون لدى الدولة المستقبلة أية معرفة مسبقة بتسميته أو بموعد وصوله، هكذا يجوز للدولة  
المرسلة تعيين حامل حقيبة دبلوماسية يتمتع بجنسية الدولة المستقبلة بشرط صدور موافقة  
صريحة من الدولة الأخيرة، كما أن للدولة المستقبلة الحق في سحب هذه الموافقة في أي وقت مع  
ضرورة ألا يتعارض سحب تلك الموافقة مع السير المعتاد للمراسلات الرسمية، كما يجب أن لا  
يخل بحماية الحقيبة الدبلوماسية لأن هي آنذاك في طريقها إلى التسليم، أو أن يخل بتسليمها  
بطريقة مضمونة إلى الجهة المرسلة إليها، لذلك لا يصبح سحب هذه الموافقة نافذًا إلا بعد أن  
يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم فعلاً الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها.

#### المطلب الرابع: وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ..

من المعلوم أن المهمة أو الوظيفة الرئيسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية هي نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى جهة وصولها النهائية بأمان، و لأجل تحقيق هذا الغرض يُكلف حامل الحقيبة الدبلوماسية برعاية الحقيبة التي يرافقها و ينقلها منذ لحظة استلامها من الجهاز المختص أو البعثة التابعة للدولة المرسلة إلى حين تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها المُبین في بيانها بالوثيقة الرسمية و على الحقيبة الدبلوماسية نفسها.

إن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي وسيلة أساسية لممارسة الدولة حقها في حرية الاتصال الرسمي .. علة ذلك.. حق البعثة الدبلوماسية في الاتصال الحر الآمن للأغراض الرسمية هو من الناحية العملية أهم الامتيازات والحقانات الدبلوماسية جمِيعاً، وقد أُشير لذلك في كثير من المناسبات إذ لا تستطيع البعثة أن تؤدي على نحو مفید وظائفها المتعلقة بالمالحة والإبلاغ وتلقي التعليمات السرية دون أن يكون لها الحق في إرسال الرسائل الشفوية ودون أن يكون في وسعها الاعتماد على حرمة حقيبتها الدبلوماسية و المراسلات الرسمية للبعثة، أي أن محتويات الحقيبة الدبلوماسية هي الموضوع الرئيسي للحماية القانونية.

و بما أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو الشخص المُكلف بنقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية؛ لذلك فإن مركزه القانوني مستمد من مركز الحقيبة نفسها الذي ينبع من مبدأ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة، وقد أقر القانون الدبلوماسي الحديث و الممارسة الحديثة هذه الحاجة الوظيفية باعتبارها تفسيراً و تبريراً للامتيازات والحقانات الدبلوماسية.

كما أن تحديد نطاق و مضمون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية يُتيح أيضاً المعايير القانونية للتمييز بين الوظائف المتأصلة في مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية و اللازمة لإنجاز مهمته الرسمية، والأنشطة الخارجية من نطاق هذه الوظائف، لذلك فإن توافر تعريف متفق عليه بصفة عامة لنطاق و مضمون وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في منع إساءة استعمال حصانة الحقيبة الدبلوماسية و اللجوء غير المبرر إلى فرض القيود عليها أو على حاملها، بما في ذلك حق إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، كما يمكن توفير الأساس القانوني لحقوق و التزامات حامل الحقيبة الدبلوماسية، بما في ذلك التسهيلات و الحقانات الامتيازات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل

الحقيقة الدبلوماسية و للحقيقة الدبلوماسية في حد ذاتها.

حيث ورد في الفقرتان الخامسة و السادسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، بشأن نطاق و مضمون الوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية، حيث نصت على أن:

**الفقرة الخامسة:** تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيقة الدبلوماسية، و يتمتع شخصه بالحصانة و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

**الفقرة السادسة:** يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، و تسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، و ينتهي سريان الحصانة المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى الجهة المرسلة إليها.

استنتاج: نستنتج من قراءة هذين النصين بأنه لا يحدد بدقة كل ما ينطوي عليه من عناصر مهمة لوظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية، لهذا نستطيع تحديد مضمون و نطاق وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية بإيجاز؛ هي رعاية الحقيقة الدبلوماسية التي تشمل سلامة نقلها و تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها.

و قد اكتسبت هذه الوظيفة أهمية كبيرة مع تزايد استخدام حملة الحقائب المؤقتين من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، و لا سيما حين يُعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى قائد طائرة أو قبطان سفينة.

حيث ورد في المادة (10) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

**نص المادة:** تتألف وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية في رعاية الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه و نقلها و تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها.

استنتاج: يتضح هنا من النص تعريفاً بطريقة دقيقة و موجزة في أن إحدى وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية تنحصر في المحافظة على الحقيقة الدبلوماسية التي يقوم بنقلها حتى

تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها.

بهذا فإن مضمون و نطاق وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي رعاية الحقيبة الدبلوماسية منذ تسلّمها ونقلها و تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها، حيث إن وضع تعريف دقيق لهذه الوظيفة أمر بالغ في الضرورة لأنّه يفسّر و يُبرّر الحصانات والامتيازات التي تمنحها الدولة المستقبلة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى الحد من إساءة استعمال حصانة الحقيبة الدبلوماسية أو انتهاء حصانة حاملها.

حيث أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تبدأ من وجهة نظر الدولة المستقبلة أو دولة العبور في اللحظة التي يدخل فيها إقليمها، على أنه في حالة حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت الذي تعيّنه إحدى البعثات لحمل حقيبة دبلوماسية صادرة من إقليم الدولة التي تعتمد فيها البعثة، والأرجح ألا يتربّع على وظيفته أي أثر قانوني إلى أن يغادر إقليم الدولة المعتمد فيها البعثة التي عينته.

خاصةً.. أن تحديد بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية يُعدّ ذاتيّةً، وهذا لأن الامتيازات وال حصانات المقرّرة له تنبع من وظائفه، كذلك تلك اللحظة المحددة التي يتولى فيها وظائفه هي ذاتيّة بالغة في هذا المجال.

تنويه: مع العلم إنّه قد ميزت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بين بداية الوظائف الدبلوماسية وانتهائّها، هذا لأنّ بداية ونهاية الوظيفة الدبلوماسية بالغ الأهميّة لـما يترتب عليه من الحصانات والامتيازات والتسهيلات، حيث جاءت المادة (39) من هذه الاتفاقية لتسدرك حصول مثل هذه الأمور التي من شأنها أن تؤثّر سلباً على المبعوثين الدبلوماسيين.

ورد في الفقرة الأولى من المادة (39) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نصّت على أن:

**الفقرة الأولى:** يجوز لصاحب الحق في الحصانات والامتيازات أن يتمتع بها منذ دخول إقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه أو منذ إعلان تعينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى ذات صله أو قد يُتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها.

كما أكدت في ذات الاتفاقية من خلال المادة (40)، والتي فصلت فيها بين التمتع بال حصانات و

بين مباشرة الوظائف المتعلقة بالحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة في حال المرور بإقليمها، حيث نصت هذه المادة على أن:

نص المادة: تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه و يكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده.

خلاصة: بهذا نلخص بداية وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، بأنها تبدأ اعتباراً من لحظة عبوره إقليم دولة المرور المار بها أو عبوره إقليم الدولة المستقبلة أيهما أسبق، لأنها اعتباراً من هذه اللحظة تبدأ امتيازاته و حصانته المترتبة على وظائفه والتي لا تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المستقبلة أو دولة العبور إلا عند دخوله إقليم هذه الدولة تسهيلاً لأداء مهمته، وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها في يسر وسرعة وآمان.

و من ثوابت القانون الدولي أن الاتفاقيات الأربع الخاصة بتقنين القانون الدبلوماسي والتي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة لم تتضمن نصوصاً محددة بشأن انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، ولكن يمكن إجراء مقارنة مفيدة في هذا المجال، مع إنهاء وظيفة الممثلين الدبلوماسيين.

استنتاج: حيث نرى هنا أن المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد تكون ذات فائدة في هذا المجال لأنها اختصت بالذكر حالتين تنتهي فيهما وظيفة الممثل الدبلوماسي، حيث نصت على أن:

الحالة الأولى: إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

الحالة الثانية: إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة بفرضها الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً فيبعثة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (9).

تنويه: إن هاتين الحالتين المنصوص عليهما في المادة (43) السالفة الذكر ليستا محصورتان، لأن المادة (43) سبق وأن أوضحت نفسها في أن الاتفاقيات تنطوي على أحكام أخرى ضمناً إلى إنهاء وظائف الممثلين الدبلوماسيين مثل حالة وفاة الممثل الدبلوماسي أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة أو استدعاء البعثة بصفة دائمة أو مؤقتة

بالإضافة لحالة الحرب وإعلان الشخص غير مرغوب فيه.

و على غرار المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد اقترحت لجنة القانون الدولي مشروع المادة (11)، حيث نصت على أن:

نص المادة: تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية عند تحقق الحالات التالية:

الحالة الأولى: إنجاز مهمته أو عودته إلى البلد الأصلي.

الحالة الثانية: قيام الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة أو دولة العبور حين اقتضاء ذلك بأن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية قد انتهت.

الحالة الثالثة: قيام الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف عن الاعتراف به كحامل للحقيقة الدبلوماسية، هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة (12).

استنتاج: إن هذه المادة قد حددت ثلات حالات تنتهي فيها وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية، ولأهمية هذه الحالات الثلاث نجد أنه من الواجب الشرح والتبيين في مضمون هذه الحالات ونأخذ فيما يلي تبيان كل حالة :

الحالة الأولى: هنا في هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية إذا ما قام بإنجاز المهمة الموفد من أجلها، وهي نقل وتسليم الحقيقة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها، والموضح بيانتها في الوثيقة الرسمية المزود بها وكذلك العلامات الموضحة للحقيقة الدبلوماسية في حد ذاتها .. فعندئذ تنتهي وظائفه.

هذا يعني أنه إذا لم ينجز حامل الحقيقة الدبلوماسية مهمته، التي تنحصر في تسليم الحقيقة الدبلوماسية فإن وظائفه لم تنته بعد، و بهذا تلتزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمعاملته كحامل حقيقة دبلوماسية مهما طالت مدة بقائه داخل إقليم إحدى الدولتين.

كما تنتهي وظائفه أيضاً إذا عاد حامل الحقيقة الدبلوماسية إلى بلده الأصلي، و يكون بهذه الحالة قد انتفى مصدر وجوده بإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بغض النظر فيما إذ كان قد أنجز مهمته المرسل من أجلها من عدمه.

الحالة الثانية: هنا في هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية إذا ما قامت الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة للحقيقة الدبلوماسية أو دولة العبور بأن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية قد انتهت .. أي بمعنى .. إخطارها بوقف معاملته على أنه حامل حقيقة دبلوماسية، علمًا بأنه نادر الحدوث في أن تخطر الدولة المرسلة الدولة المستقبلة أو دولة العبور بانتهاء وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية وذلك حفاظاً على هيبة الدولة و مبعوثها الدبلوماسي ، إلا في حالات حامل الحقيقة الدبلوماسية المؤقت فقد يحدث مثل هكذا إخطار.

الحالة الثالثة: هنا في هذه الحالة تنتهي وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية إذا ما قامت الدولة المستقبلة بإخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف عن الاعتراف بمبعوثها كحامل حقيقة دبلوماسية، سواءً لكونه شخصاً غير مرغوب فيه أو لمخالفته قوانين ولوائح الدولة المستقبلة، أو لأي سبب تراه دون إلزام الدولة المستقبلة بالإفصاح عن السبب الحقيقي للتوقف عن الاعتراف بحامل الحقيقة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يستوجب على حامل الحقيقة الدبلوماسية مغادرة إقليمها لانتهاء وظائفه كحامل حقيقة دبلوماسية.

حيث يكون ذلك نظراً إلى أنه لا توجد قاعدة قانونية تحدد أي الأحوال التي تتحقق فيها تلك الأسباب المقبولة التي تبيح للدولة المستقبلة وقف الاعتراف بمبعوث الدولة المرسلة كحامل حقيقة دبلوماسية، لأن دولة المبعوث يجوز لها أن تستفهم من الدولة المستقبلة في مثل هذه الحالة عن الحقائق، فإن وجدت أن أسباب السحب غير كافية وغير وجيهةً؛ فلها إما أن ترفض استدعاء المبعوث أو تستدعيه مُهملاً تعين آخر بدلاً عنه، نذكر هنا الحالتين تباعاً :

الحالة الأولى: رفض الاستدعاء.. يكون الخيار أمام الدولة المستقبلة إما عدم التعامل مع المبعوث أصلًا أو طرده.

الحالة الثانية: الاستدعاء مع الإهمال.. هنا قد يؤدي مثل هذا التصرف إلى إساءة العلاقات بين الدولتين.

إلا أنه .. الأرجح إذا كانت وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية تبدأ عادة من لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة، و عليه يبدأ تمتعه بالامتيازات والخصانات المقررة له كحامل حقيقة دبلوماسية، لأن انتهاء وظائفه لا تنتهي إلا بمعادرته إقليم الدولة المستقبلة، سواءً في حالة انقضاء المهمة المرسل من أجلها وهي تسليم الحقيقة التي في عهده للجهة المرسلة إليها، وفي

هذه الحالة يُمنح فترة معقولة لمغادرة الإقليم مع استمرار تمتعه بالحصانات والامتيازات المقررة له، أو في حالة إخطار الدولة المرسلة للدولة المستقبلة بأن وظائفه قد انتهت، أو في حالة عودته إلى بلده الأصلي بسبب ظروف أخرى مثل .. حالة القوة القاهرة.. دون التمكّن من تسليم الحقيبة الدبلوماسية، وهذا كله ضماناً لعدم تعرض حامل الحقيبة الدبلوماسية لأية انتهاكات من جانب سلطات الدولة المستقبلة، أيضاً ضماناً لحرمة الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده.

#### المطلب الخامس: وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية ..

إن لحامل الحقيبة الدبلوماسية صفة اعتبارية في تعامله فيما بين الدول، ولهذا فإنه من الضروري أن يكون معروفاً بين الدول .. أي بمعنى.. بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة وكذلك دولة العبور.

ولهذا يجب أن تكون بحوزته وثائق خاصة تُبين مركزه ووظيفته ليكون معروفاً لدى كل من الدول السالفة الذكر، وهذا ما حاولت اتفاقيات التقنين المتعارف عليها دولياً بتوضيح ووصف ماهية الوثائق التي يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية حملها.

حيث ورد في الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

**الفقرة الخامسة:** يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفتة وعدد الطروdes التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية، وتحميه أثناء قيامه بوظائفه في الدولة المعتمد لديها والمستقبلة ودولة العبور و يتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (35) لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، نصت على أن:

**الفقرة الخامسة:** يجب أن يُزود حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفتة ويحدد عدد الطروdes المكونة منها الحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة المعتمد لديها أن

يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو من يقيمون فيها إقامة دائمة، ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة، وفي أثناء قيامه بمهمنه يجب أن تحميه الدولة المعتمد لديها و يجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

كما ورد أيضاً في الفقرة السادسة من المادة (28) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، حيث نصت على أن:

**الفقرة السادسة:** حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

كما ورد أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

**الفقرة الخامسة:** حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

كما ورد أيضاً في الفقرة السادسة من المادة (57) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، حيث نصت على أن:

**الفقرة السادسة:** حامل حقيبة الوفد الذي يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

استفادة: نستفيد من هذه النصوص أنه يجب على الدولة المرسلة أن تُزود الرسول الذي تعهد إليه بنقل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية و جواز سفر رسمي موضحاً فيه أنه حامل حقيبة دبلوماسية، ويرفق معه بيان يفيد عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية و علاماتها و وجهتها، و ذلك كله بهدف ضمان قيام الدولة المستقبلة بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية ذاتها و معاملته على هذه الصفة، و من ثم فإذا لم يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بهذه المستندات فإنه لا يعامل على أساس أنه حامل حقيبة دبلوماسية، إنما يعامل على أساس أنه ناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط دون التمتع بالحصانات و الامتيازات المنصوص

عليها.

بهذا فإن العرف الدولي الذي ساد لدى الدول يتمثل في تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة خاصة تُبين مركزه بهذه الصفة وأهم بياناته الشخصية، مع تفصيل واضح عن عدد طرود الحقيبة الدبلوماسية والتفاصيل المتعلقة بذلك، حيث تقوم السلطات المختصة في الدولة المرسلة أو في أحد بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية بإصدار هذه الوثيقة، كما يخضع شكل الوثيقة وبياناتها الرسمية وتسميتها لسلطة الدولة المرسلة وفقاً لقوانينها وأنظمتها، وسواءً سُميت الوثيقة شهادة أو رسالة فإن طابعها القانوني وغرضها يبقيان كما هما بلا اختلاف ..أي بمعنى.. وثيقة رسمية تثبت مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، كما يجب أن تُبين هذه الوثيقة ما إذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية هذا مؤقتاً (مخصصاً) أو دائمًا (منتظماً).

أما ما جرى عليه الواقع في العمل الدولي يدل على أنه يتم تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بجوازات سفر دبلوماسية أو بجوازات سفر مهمة رسمية، وهذا لا يعني عن وجوب وجود الوثيقة الرسمية طبعاً، و خاصةً أن بها بيانات و عدد الطرود المكونة منها الحقيبة الدبلوماسية، غير أن ذلك ليس أمراً لازماً، إذ أنه لا يوجد ما يحول دون تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية .. خاصةً إذا كان مؤقتاً.. بجواز أو وثيقة سفر عادية شرط أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه كحامل حقيبة دبلوماسية.

حيث أن ذلك كله لا يعفي إذا تطلب قوانين و أنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور اصطحاب حامل الحقيبة لجواز سفر صالح و تأشيرة دخول أو خروج بطبيعة الحال، وهذا ما أشارت إليه كافة اتفاقيات التقنين الخاصة بالقانون الدبلوماسي و ما أسلفنا ذكره بما ورد في اتفاقيات فيينا الأربع.

كما إن مفاد مشروع المادة (8) أنها تتطلب أن تُبين الوثيقة المزود بها حامل الحقيبة الدبلوماسية مركزه مع البيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به، كاسمها و وظيفتها و رتبته الرسمية، أما فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية فإن الوثيقة ينبغي ألا تُبين عدد الطرود فقط، وإنما يجب أن تتضمن عناصر تُعرف بها الطرود و كذلك إشارة إلى وجهتها.

حيث أكدت الممارسات الدولية السائدة في هذا الشأن أن الوثيقة لا تُبين فقط مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، وإنما كذلك تُبين البيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به، كما تشمل

بيانات الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها مثل .. أرقامها المسلسلة و وجهتها و وزنها.. كما يحق لحامل الحقيبة الدبلوماسية التمتع بالخصائص والامتيازات المقررة له.

#### **المطلب السادس: التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ..**

بما أننا قد عرفنا مضمون وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية، وهي نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها في إقليم الدولة المستقبلة.

عليه نقول إنه بمجرد وصول حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى حدود إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور يجب السماح له بدخول إقليم التي أسبق على وجه السرعة، و ذلك بمنحه كافة التسهيلات التي من شأنها تيسير مهمته من حيث التأشيرات الالزمة لإنها إجراءات دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور دون تعطيل أو رفض لمنحه هذه التسهيلات، و هذا كله بهدف ضمان أداء مهامه على أكمل وجه.

حيث نصت الفقرتان الأولى و الثانية من المادة (14) الواردة في مشروع قرار لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

**الفقرة الأولى:** تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه.

**الفقرة الثانية:** تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور بأسرع ما يمكن التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرة لازمة.

استنتاج: هذه المادة في فقرتيها تحدد إلزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور بأن تسهل دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية إقليمها، و هذا بهدف تمكينه من أداء وظائفه المكلف بها من قبل الدولة المرسلة، كذلك تلتزم كلتهما بأسرع ما يمكن بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية كافة التأشيرات حيثما كانت لازمة تسهيلاً منها له كي يتسرى لحامل الحقيبة الدبلوماسية تأدية مهمته المنوط بها.

كما يراعي أن التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور لهذه التسهيلات الالزمة للسماح له بدخول إقليمها، هو في الحقيقة مرتبط بممارسة حامل الحقيقة الدبلوماسية لوظائفه .. أي بمعنى.. أنه إذا ما وصل حامل الحقيقة الدبلوماسية إلى الدولة المستقبلة أو دولة العبور بدون حقيقة دبلوماسية يحملها فعلاً عند وصوله وإنما هو في طريقه ليستلم الحقيقة الدبلوماسية، فإنه هنا ينبغي على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تسهل دخوله إقليمها لأن وظائفه قد بدأت بالفعل منذ تكليفه بالذهاب ليستلم الحقيقة الدبلوماسية ونقلها وإيصالها إلى الجهة المرسلة إليها.

بهذا فإن الدولة المستقبلة أو دولة العبور تلتزم عند وصول حامل الحقيقة الدبلوماسية إلى حدود إقليمها بسرعة اتخاذ كافة الإجراءات الشكلية و الفنية الخاصة بمنح حامل الحقيقة الدبلوماسية التأشيرات الالزمة لدخول إقليمها دون تعطيل أو رفض منح هذه التسهيلات، و ذلك بهدف ضمان أداء وظائفه على وجه السرعة في يُسر و أمان، و دون تعليق منح هذه التأشيرات استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل بينها و بين الدولة المرسلة.

أما عندما نتحدث عن التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية من حيث حرية التنقل و السفر داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، يتبعنا التفرقة بين واجب الدولة المعتمد لديها البعثة أيًّا كان نوعها في كفالة حرية انتقال و تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية تسهيلاً لأداء مهامهم و بين مقتضيات الأمن القومي التي تفرض أحياناً حظر دخول مناطق معينة في إقليم الدولة المعتمد لديها، فالمفترض أن تقضي ظروف خاصة بتقييد المرور في مناطق معينة حمايةً لأمن الدولة و للشخص المبعوث الدبلوماسي أيضاً.

و هذا وفقاً لما ورد في المادة (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نصت على أن:

نص المادة: تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال و السفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

مثال : قرار رئيس جمهورية مصر رقم (294) لسنة 1980 بشأن حالة الطوارئ بالمنطقة

## المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر.

خلاصه: إنه إذا ما اقتضت ظروف خاصة منع المرور أو تقييده في مناطق أو أوقات معينة لأسباب تتعلق بسلامة الدولة صاحبة الإقليم أو منها، فإن ذلك يسري على أعضاء البعثات الدبلوماسية كما يسري على غيرهم، هذا ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر وعلى أعضاء البعثة الدبلوماسية في تنقلهم وتجولهم في إقليم الدولة المعتمد لديها أن يتبعوا ما تقتضي به لوائحها الخاصة بنظام المرور شأنهم في هذا شأن باقي الأفراد.

بهذا تُعتبر حرية التنقل والحركة والاتصالات من جملة التسهيلات التي يحتاجها حامل الحقيبة الدبلوماسية، بل من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية بجدارة، كما يترتب لأجل تأمين ذلك أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية التنقل والحركة والاتصال والتي تضمن أمنه وسلامته وتسهل تواصله مع الجهات المختلفة حيث تتحمل الدولة المستقبلة أو دولة العبور المسؤولية مباشرة في تهيئة الظروف والأوضاع المناسبة لذلك، وهذا أيضاً إن لم يكن أساساً لأجل تطوير التفاهم والتعاون بين الدول.

و هذا ما أشارت إليه المادة (26) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أن:

نص المادة: تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

و على غرار هذه المادة فقد صيغت المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أن:

نص المادة: تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظوراً أو محظوماً بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

استنتاج: أنه ينبغي على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تكفل لحامل الحقيبة الدبلوماسية حرية التنقل والسفر ما يلزم لأداء وظائفه، لأنه عندما يقوم بإنجاز مهمته يتبعه أن يتمتع بمعاملة أكثر رعاية من الأشخاص الآخرين غير أنه من الواضح ضرورة الاعتراف له بحرية التنقل والسفر التي تُمنح بوجه خاص لأي شخص آخر .. أي بمعنى .. إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية صعوبة في السفر إلى المدينة التي توجد فيها بعثة الدولة التي يتبعها أو التي يُراد أن تُسلم الحقيبة الدبلوماسية إليها، فيجوز له عندئذ طلب مساعدة الدولة المستقبلة، لكن إذا أراد الذهاب إلى الجبال للنزهة في عطلة نهاية الأسبوع فإنه يعامل كسائح .. أي بمعنى .. كشخص عادي.. حيث نفهم مما تقدم أنه يتبع على الدولة المستقبلة أو دولة العبور منح حامل الحقيبة الدبلوماسية كافة التسهيلات من حرية التنقل والسفر داخل إقليمها بما يلزم لأداء وظائفه في يُسر وأمان، إلا أنه ينبغي تكييف حرية التنقل والسفر مع مقتضيات الأمان القومي التي يجوز بمقتضها تقييد هذه الحرية.

و ذلك كما هو النظام الذي أرسته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وكذلك ما أخذ به مشروع لجنة القانون الدولي.

#### المطلب السابع: مركز قائد الطائرة أو قبطان السفينة كحامل للحقيبة الدبلوماسية ..

يحدث هذا في بعض الأحيان إن احتاجت الدولة المرسلة لذلك، و خاصةً إذا ما كانت الدولة المرسلة تمتلك شركات تنشئها لهذا الغرض، و نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر .. شركة الخطوط الجوية الإنجليزية.. كما يمكن للدولة المرسلة أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد الطائرة أو قبطان السفينة إذا ما دعت الحاجة لذلك، و في هذه الحالة لا يُعد قائد الطائرة أو قبطان السفينة في حُكم الرسول الدبلوماسي حتى يحق له التمتع بالحصانة، و إنما تظل للحقيبة الدبلوماسية ذاتها حرمتها حتى تصل إلى وجهتها، و يجب عندئذ أن يكون القائد أو القبطان حاملاً لمستند رسمي يُبين فيه عدد العبوات المكونة منها الحقيبة الدبلوماسية، و للبعثة الدبلوماسية الموجهة إليها الحقيبة الدبلوماسية أن توفر أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة الدبلوماسية بصورة مباشرة و دون أي قيد من يد قائد الطائرة أو قبطان السفينة، بينما تظل الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بهذه الحصانة بمعزل عن حاملها.

حيث ورد في الفقرة السابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

1961، حيث نصت على أن:

**الفقرة السابعة:** يجوز أن يُعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى موانئ الدخول المباحة، و يجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تُبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية، ولكن لا يُعتبر رسولاً دبلوماسياً و يجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها ليستلم الحقيقة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة و مباشرة.

تنويه: نجد أن النص يُقر صراحةً بأنه من حق الدولة المرسلة أن تعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى قائد الطائرة التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، مع مراعاة أن يزود هذا القائد بالمستندات و الوثائق الرسمية التي تُبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية.

هذا على الرغم من حمله للحقيقة الدبلوماسية لا يُعتبر رسولاً دبلوماسياً .. أي بمعنى.. أنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية المقررة لحامل الحقيقة الدبلوماسية الدائم أو المؤقت.

و بمعنى آخر إنه يُعتبر حل توفيقي في العادة تعتمد عليه بعثات الدول الصغرى التي لا تقوى على إرسال رسول خاص لمرافق الحقيقة الدبلوماسية، و ذلك إما لقلة عدد أفراد البعثة أو لقلة إمكانياتها المادية.

كما نود أن نوضح ما طرأ على غرار هذا النص، فقد صيغت الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من مشروع المادة (23) من مشروع قرار لجنة القانون الدولي، حيث نص على أن:

**الفقرة الأولى:** يجوز أن يُعهد إلى قبطان السفينة أو قائد طائرة عاملة على خط تجاري و التي مُقرر وصولها إلى ميناء دخول مخصوص له بالحقيقة الدبلوماسية.

**الفقرة الثانية:** يزود القبطان أو القائد بوثيقة رسمية تُبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها إليه، و لكنه لا يُعتبر حامل حقيقة دبلوماسية.

**الفقرة الثالثة:** تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة ليتسنى له استلام الحقيقة مباشرة و بحرية من القبطان أو قائد الطائرة أو بالعكس، ليُسلم إليه الحقيقة الدبلوماسية بصورة مباشرة و بحرية.

تنويه: قد ثار خلاف بشأن منح الحصانة الدبلوماسية لقائد الطائرة أو لقبطان السفينة خلال فترة حمله للحقيقة الدبلوماسية و حتى تسليمه لها.

حيث ذهب رأي البعض من الفقهاء و هو الأرجح إلى أن الرسول الذي يقود بنفسه الطائرة المخصصة لنقل الحقيقة الدبلوماسية، فإنه يوازي حامل الحقيقة الدبلوماسية و يتمتع وبالتالي بالحصانة، و من الضروري منح الرسول الدبلوماسي كافة الامتيازات و الحصانات المخصصة لحامل الحقيقة الدبلوماسية، شرط إذا كان هذا الرسول يقود الطائرة بنفسه لأنه هنا يوازي على أقل تقدير حامل الحقيقة الدبلوماسية المؤقت، و من هنا يمكن منحه هذه الحصانات على أن تتوقف فور تسليمه الحقيقة الدبلوماسية التي في عهده إلى العضو المرسل من البعثة الدبلوماسية لدى وصول الطائرة إلى الميناء المقصود، لأن ذلك يؤدي إلى ضمان وصول الحقيقة الدبلوماسية بأمان، و لتفادي أية تأخير أو انتهاء قد يحدث أثناء الرحلة، و من ثم فإن منحه هذه الحصانات و الامتيازات يكون الهدف منه حماية الحقيقة الدبلوماسية و حماية الرسول حامل الحقيقة الدبلوماسية خلال و طوال تلك الرحلة.

إذًا.. فإنه يجوز للدولة المرسلة أو لبعثتها الدبلوماسية في الدولة الموفدة إليها أن تعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى قائد الطائرة أو إلى قبطان السفينة أو أحد أفراد الطاقم، بحيث تكون مهمته نقل الحقيقة و المحافظة عليها حتى تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها، هذا مع ملاحظة أن هذا القائد أو القبطان لا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات أثناء نقله لها، لأنه لا يُعد كحامل للحقيقة الدبلوماسية، وإنما يعامل بصفته ناقلاً لها فقط، و هذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و ما نصت عليه المادة (23) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي.

استفادة: إلا إننا نرى أنه من الأجرد ضرورة منح هذا القائد كافة الامتيازات و الحصانات خلال رحلته لنقل الحقيقة الدبلوماسية خاصةً إذا كان يقود الطائرة بنفسه على اعتبار أنه حامل حقيقة دبلوماسية مؤقت، و تتوقف حصانته و امتيازاته فور تسليمه الحقيقة الدبلوماسية التي في عهده، و هذا كله فقط لضمان حرمة و سرية الحقيقة الدبلوماسية و حمايتها أيضاً أثناء فترة حمله للحقيقة الدبلوماسية من أي انتهاكات محتملة قد تؤثر على حصانة الحقيقة الدبلوماسية .. و ما رأينا هذا إلا كإجراء احترازي و وقايةً مسبقةً لتفادي أي أخطاء من شأنها أن تعرقل مسيرة العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

## مخرج ختامي

**المطلب الأول: الخاتمة :** بهذا نصل إلى ختام هذه الدراسة، والتي أوضحنا من خلالها الأسس والنظم القانونية الخاصة بامتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، من حيث القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة له أو دولة العبور.

وتعريفاً بحامل الحقيبة الدبلوماسية، وشروط تعينه، وأحكام جنسيته مع تحقيق وظائفه، وكذلك وثائقه مقرونة بالتسهيلات الممنوحة في أمره، مع ترتيب أنواع حملة الحقائب بما فيهم قائد الطائرة أو قبطان السفينة.

كذلك في الاطلاع على حلول الإشكاليات المطروحة، والتمثلة في حدود الامتيازات والحقانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ظل النصوص القانونية الدولية.

أيضاً.. عندما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة المستقبلة أو دولة العبور، وكذلك عندما تعلق الأمر، وما الدواعي التي تُبيح منعه من التحرك بحرية داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

ختاماً .. من هنا يمكن لنا أن نستنتج إن العرف الدبلوماسي هو كان ولا زال أصيل في القانونين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فيما يختص و شأن حامل الحقيبة الدبلوماسية، الأمر الذي يُمثل استقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في الإطار الدبلوماسي، كما إن لها ارتباط وثيق بطبيعة المكان الذي تمارس فيه و عليه هذه العلاقة.

## المطلب الثاني: التوصيات :

١. يوصي الباحث الدول باحترام التمثيل الدبلوماسي، و ذلك من خلال حماية و عدم انتهاك حرمة محفوظات وثائق و خاصةً حامل الحقيبة الدبلوماسية حين تواجده على أراضيها أو عند عبوره أراضيها.

٢. يوصي الباحث على ضرورة تقييد نطاق امتيازات و حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحدود الالزامية لمباشرة مهامه الوظيفية، و التي تقتصر على نقل و توصيل الحقيبة الدبلوماسية

إلى وجهتها المرسلة إليها، على أن لا يمس ذلك بالأمن القومي للدولة المستقبلة ودولة العبور.

٣. يوصي الباحث بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت الذي يُعين خصيصاً لنقل و توصيل الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسلة إليها كافة الامتيازات و الحصانات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، على أن يتضمن النص حين تعديله على عدم توقف هذه الامتيازات و الحصانات إلا بعد أن يغادرإقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، و هذا بدلأ عن النص الذي يُقرر توقفها فور تسليمه الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده إلى الجهة المرسلة إليها، و هذا بسند النص الوارد في الفقرة السادسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث أن هذه التوصية فيما يخص هذه الفقرة ما هي إلا لضمان احترام و حرية هذا الرسول الخاص طوال مدة رحلته مُنذ بدايتها و حتى العودة إلى أرض الوطن.

٤. يوصي الباحث بضرورة منح قائد الطائرة أو قبطان السفينة كحامل للحقيبة الدبلوماسية كافة الامتيازات و الحصانات خلال رحلته لنقل الحقيبة الدبلوماسية، خاصةً إذا كان يقود الطائرة بنفسه على اعتبار أنه حامل حقيبة دبلوماسية مؤقت، و تتوقف حصانته و امتيازاته فور تسليمه الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده، و هذا كله فقط لضمان حرمة و سرية الحقيبة الدبلوماسية و حمايته أيضاً أثناء فترة حمله للحقيبة الدبلوماسية من أي انتهاكات محتملة قد تؤثر على حصانة الحقيبة الدبلوماسية .. و ما رأينا هذا إلا كإجراء احترازي و وقايةً مسبقةً لتفادي أي أخطاء من شأنها أن تعرقل مسيرة العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

٥. يوصي الباحث بأن يوضع قيد خاص بمسمي حديث، هو ..القيد الوظيفي للحقيبة الدبلوماسية و لحاملها على السواء.. فضلاً عن القيد العام القاضي باحترام القوانين والأنظمة السارية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، و هذان القيدان أساسهما القانوني في نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و اللذان يستندان منطقياً إلى حق الدول في حماية أمتها قبل كل شيء حسبما يؤيده العمل الدولي، حيث لا نعتقد أن الدول سوف تتذرع بهذه القيود و الشروط بقصد توسيع قاعدتها ما لم تكن لديها أسباب جوهرية تدفعها إلى الاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير مشروعة، هذا نظراً إلى أنها تدرك جيداً أن الدولة الأخرى المقابلة لها قد تعاملها بالمثل في شأن إحدى حقائبها، فكل دولة مستقبلة في الوقت نفسه هي دولة مرسلة كذلك، حيث من المستبعد أن ترغب في تعريض حرية حقيبتها أو حاملها للخطر إن هي اعترضت حقائب الغير دون تمييز، و دون مبررات حقيقة.

## قائمة المراجع

- أبو بكر بن عبد القادر الرازي، الإمام محمد بن. مختار الصحاح.
- أبو الحسن، إسماعيل بن حمد الجوهرى. الصحاح تاج اللغة.
- ابن منظور، الإمام محمد بن جلال الدين بن مكرم بن نجيب الدين الروياعي الأنصارى. لسان العرب.
- أكاديمية اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
- البراكات، جمال. معجم المصطلحات الدبلوماسية. بيروت: مكتبة لبنان.
- الرافعى، أمل عمر. معجم المصطلحات الدبلوماسية والسياسية. بيروت: دار نشر إلكترونية، ٢٠١٢.
- جابر، عصام د. الحصانة القضائية للمؤولين الدبلوماسيين والقنصليين: الجزء الأول. بيروت: منتدى السفراء اللبنانيين.
- جابر، عصام د. الحصانة الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج. بيروت: منتدى السفراء اللبنانيين.
- حميدى، عبد الرؤوف نوين. حصانة الحفية الدبلوماسية. بيروت: منتدى الحوار المتقدم.
- الجممى، خليفة د. حصانة الحقيقة الدبلوماسية وحاملها.
- وادى، عبد الحكيم سليمان. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. مركز راشيل كوري.
- أبو رحمة، د. رافي. العلاقات الدولية المعاصرة والدبلوماسية الحديثة. مركز راشيل كوري.
- با عمر، د. أحمد سالم. الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية (الطبعة الأولى). عمان: دار النفائس للنشر، ٢٠٠٥.
- أبو الوفا، د. أحمد. القانون الدبلوماسي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- أبو الوفا، د. أحمد. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- العري، د. سعيد سليمان. العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- بلى، سمير فرنن أ. الحصانة الدبلوماسية (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبى القانونية، ٢٠٠٥.
- الفتلاوى، د. سهيل حسين. الحصانة القضائية للمباعوث الدبلوماسي: دراسة مقارنة. القاهرة: المكتب المصرى للتوزيع والنشر، ٢٠٠١.
- سرحان، د. عبد العزيز محمد. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة: مطبعة عين شمس، ١٩٨٦.
- ساموحى، د. استثنائي. الدبلوماسية الحديثة. بيروت: دار اليقظة العربية، ١٩٧٣.
- أبو حيف، د. علي الصادق. القانون الدولي العام (الطبعة ١٧). الإسكندرية: منشورات المعارف، ٢٠٠٢.
- الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- المحكمة الدولية. نظام المحكمة الدولية، ١٩٤٥.

- جامعة الدول العربية. ميثاق جامعة الدول العربية، ١٩٤٥.
- الأمم المتحدة وسويسرا. اتفاقية مقرات الأمم المتحدة، ١٩٤٦.
- الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. اتفاقية مقرات الأمم المتحدة، ١٩٤٧.
- جامعة الدول العربية وجمهورية تونس. اتفاقية مقر الجامعة، ١٩٨٠.
- جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية. اتفاقية مقر الجامعة، ١٩٩٣.
- الأمم المتحدة. اتفاقية الامتيازات والحسانات للوكالات المتخصصة، ١٩٤٦.
- الأمم المتحدة. اتفاقية الامتيازات والحسانات، ١٩٤٦.
- جامعة الدول العربية. اتفاقية الامتيازات والحسانات، ١٩٥٣.
- فيينا. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ١٩٦١.
- فيينا. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، ١٩٦٩.
- فيينا. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، ١٩٧٥.
- فيينا. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٨٠.
- الأمم المتحدة. محاضر لجنة القانون الدولي (الطبعة السابعة، المجلد الأول). نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٨.